

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الخطأ الطبي مفهومه ومعاييره ومسؤوليته من زاوية

د. عبد الجليل زهر عبد الجليل ضمرة

جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



ISSN: 1029-8908

العدد ١٠١ - السنة ٣٠

شسان: ١٤٣٦ هـ - يونيو ٢٠١٥ م

الخطأ الطبي مفهومه ومعايره ومسؤوليته من كتبه

د. عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمرة*

(*) أستاذ مشارك بقسم العلوم الإسلامية - كلية التربية - جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز حقيقة الخطأ الطبي ومعاييره الفقهية الناهضة بتحقيق مفهومه وما يترتب على مرتكبه من الأطباء ومساعديهم من المسؤولية .

وقد اعتمد - الباحث لتحقيق هذا الغرض - على المنهج الاستقرائي لحصر مذاهب الفقهاء، سالكاً المنهج التحليلي لاستنباط المعايير المقررة لحقيقة الخطأ الطبي والمسؤولية المترتبة على مرتكبه .

وانتهى الباحث إلى أن الخطأ الطبي: هو الخروج عن مقتضيات السلامة الطبية عرضاً أثناء المعالجة بغير قصد، ويقوم هذا المفهوم على معيارين رئيين :
الأول : مخالفة أصول الإجراءات الطبية العلاجية المعتمدة نظرياً أو عملياً .

الثاني : كون المخالفة لأصول الإجراءات الطبية عارضة على معالجة مأمونة النتائج في الأصل؛ بحيث يغدو إفراطاًها إلى الضرر محتملاً لا غالباً، وانتهى الباحث إلى أن كون الخطأ الطبي غير جسيم لا يعد مانعاً من إثبات المسؤولية، إذ المسؤولية مدنية أو جنائية تثبت بكل خطأ طبي يقترفه الطبيب بتقصيره أو بتعديه، فيغدو ضامناً لما يلحق بالمريض من أضرار تنتع عن الخطأ الطبي .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد

فلما كانت حاجة الناس إلى التطبيق حاجة ملحة متعددة بطروع العوارض المرضية، وكانت النفس البشرية مصانة معصومة سلكت الشريعة الإسلامية مسلك المحافظة على المهج بتقرير مشروعية المعالجة والتطبيق؛ إذ الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة؛ وحيث إن التطبيق نتاج عمل الطبيب المعالج وكان من شأن البشر أن يرد عليهم التقصير والذهول وقلة التحرز أحياناً، راعت الشريعة الإسلامية ترتيب المؤيدات المانعة للطبيب من الخروج عن مقتضيات السلامة باجتراره خطأ طبياً إبان قيامه بالمعالجة.

ومع أن الإجراءات الطبية في هذا الزمان تقدمت تقدماً مذهلاً، بل يمكن القول: بأنها انتقلت من مسالك التخمين إلى سمو التحقيق والتدقيق، إلا أن الأخطاء الطبية لا تزال تتواتر وتزايدة مطردة، ولا يزال المرضى يعانون من تجاوزات لحقت بهم، إما لاعتداء من معالجيهم، أو إهمال وتقصير أصحابهم؛ من هنا تأتي هذه الدراسة في سياق تحرير الحقيقة الفقهية للخطأ الطبي، وتقرير المعايير الفقهية المحددة لطبيعة الخطأ الطبي بصورة جلية واضحة، مع تحديد للمسؤولية المترتبة على الطبيب المخطئ.

مشكلة البحث

في ظل وفرة المراجع والمصادر القانونية في موضوع الخطأ الطبي فقد ألفى الباحث تأثر العديد من الأبحاث الفقهية بما يصدر عن القانونيين في ضبط مفهوم الخطأ الطبي وترتيب المسؤولية على مرتكبه، مع عدم وضوح المعايير الفقهية الناهضة بتقرير حقيقته، والميل في الغالب إلى التفريع، مع مجانية التأصيل والتحrir للأسس المقتضية لتحميل الطبيب تبعه الخطأ الطبي، من هنا يمكن التعبير عن الإشكالية التي عليها مدار هذا البحث بالأسئلة الآتية:

- ١ - ما هي المعايير الفقهية المحددة لخطأ الطبي؟
- ٢ - ما هي الأسس الفقهية التي تبني عليها مسؤولية الطبيب عند اقترافه خطأ طبياً؟
- ٣ - ما هي الحالات المستوجبة لثبوت المسؤولية المدنية على الطبيب عند وقوعه بخطأ طبي؟

منهج البحث

انتهت الباحث في هذا البحث الاستقرائي حصراً وإيعاباً لمذاهب الفقهاء من المقدمين والمعاصرين في موضوع الخطأ الطبي، ومن ثمّ اعتمد المنهج التحليلي الاستنباطي إذ حاول الباحث تحليل المعايير المحددة لمسؤولية الخطأ الطبي على الوجه المميز له عن جنائيتي العمد وشبه العمد، مع تقرير الأسس التي يستند إليها في تحمل الطبيب التبعية عند ارتكابه للخطأ الطبي.

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الخطأ الطبي تعريفه وأقسامه . وفيه مطلبات:

المطلب الأول: تعريف الخطأ الطبي .

المطلب الثاني: أقسام الخطأ الطبي .

المبحث الثاني: المعايير الفقهية في الخطأ الطبي . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مخالفة أصول الإجراءات الطبية العلاجية المعتمدة .

المطلب الثاني: كيئونة المخالفة للأصول الطبية عارضة محتملة الإفشاء إلى الضرر.

المطلب الثالث: مدى صحة الاعتداد بالجساممة معياراً في تقرير حقيقة الخطأ الطبي.

المبحث الثالث: المسؤولية المرتبة على الطبيب عند اقترافه خطأ طبياً . وفيه مطلبات:

المطلب الأول: الأساس الفقهي المؤسس لمسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي.

المطلب الثاني: الأحوال المقتضية لتحمل الطبيب المسؤولية عن الخطأ الطبي.

ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها في مشفوعة بالتوصيات.

المبحث الأول

الخطأ الطبي، تعريفه، أقسامه

المطلب الأول

تعريف الخطأ الطبي

الخطأ لغة: ضد الصواب فيما قصد أو لم يقصد، ويطلق - أيضاً - على ما كان قبيلاً للعدم. يقال لمن أراد الصواب فصار إلى غيره: أخطأ ومخطئ، ويقال لمن تعمد ما لا ينبغي: خطئ وخطائء^(١).

ويغلب استعمال الخطأ - عند الفقهاء والأصوليين - على ما كان قبيلاً للعدم^(٢). يقول الغزالي: «اسم الخطأ يطلق على من طلب شيئاً فلم يصب، أو على من وجب عليه الطلب فقصر»^(٣). ويعرف البخاري الخطأ بأنه: «ما يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه»^(٤).

ويقول ابن عبدالبر: «وقد أجمعوا أن الخطأ ما لم يقصد الفاعل ولم يرده، وأراد غيره، و فعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى»^(٥).

في حين جرى القانونيون في تحديدهم لمفهوم الخطأ على أنه قبيل لمفهوم الصواب على الجملة؛ لذا فهم يعرفونه بأنه: «الإخلال بواجب قانوني مقترب بإدراك المخل إياه»^(٦); ولهذا يلاحظ المطالع في المصنفات القانونية المتعلقة بموضوع الخطأ الطبي أنها

(١) ابن منظور: لسان العرب ٦٥ / ١ وما بعدها، الرازى: مختار الصحاح ٧٥ .

(٢) البابرتى: التقرير لأصول البذوى ٨ / ٢٧٧ .

(٣) الغزالى: المستصفى ١ / ١٢١ .

(٤) البخارى: كشف الأسرار ٤ / ٦٢٥ ، وانظر السفناقى: الكافي شرح البذوى ٥ / ٢٤٢٣ ، الأزمىرى: شرح المرأة ٢ / ٤٦٠ .

(٥) ابن عبدالبر: الاستذكار ٨ / ٦٢ ، انظر عثمان: إجماعات ابن عبدالبر ٥٢٣ .

(٦) السنھوري: الوسيط في شرح القانون المدني ١ / ٨٧٨ ، شمس: المسئولية التقتصيرية للأطباء ٢٣ - ٢٤ .

أوسعت مفهومه، حيث لم يشترطوا في المخطئ أن يكون ذاهلاً عن أثر الفعل المقدم عليه؛ إذ يفترض في مرتكب الخطأ الطبي الفاحش أن يقدم عليه مستحضرًا أثراه، لاسيما فيما كان بمثيل حالة الطبيب ومساعديه في الدقة المهنية وعمق الاختصاص^(١).

وبناءً على هذه الوجهة القانونية جرت تعاريفات القانونيين لمفهوم الخطأ الطبي فقد عرّفه التونسي بأنه : «عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته»^(٢). ويعرفه الحسيني بأنه «الخطأ الذي يرتكبه الطبيب أثناء مزاولته مهنته إخلاً بمحض بذل العناية، ويتجلى في كل مرة لا يقوم فيها الطبيب بعمله بانتباه وحذر، ولا يراعي الأصول العلمية المستقرة، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف الاستثنائية في الزمان والمكان، وعدم الأخذ بالضرورة بنتيجة عمله دائمًا والتي قد تقترب أحياناً بالفشل نتيجة للمخاطر المحتملة التي تكتنف معظم الأعمال الطبية»^(٣).

ويعرفه قايد بأنه: «كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقتضي العلم بها أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي أو إخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون وواجبات المهنة على الطبيب متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته وواجبًا عليه أن يكون يقظاً وحذراً؛ حتى لا يضر بالمريض»^(٤).

ويمكن تعريف الخطأ الطبي بأنه: «خروج الطبيب عن الأصول الطبية المقررة بتعرض المريض للخطر أو مظنته - من غير - قصد إبان القيام بمعالجة مأمونة العاقبة في الأصل؛ بحيث يحتمل إफصاؤها إلىضرر».

ويلاحظ أنه روعي في التعريف طريقة الفقهاء - خلافاً للقانونيين - حيث ضبط

(١) تونجي: مؤسسة المسؤولية ١٦٩، حجازي: المسؤولية الطبية ١٥٦، منصور: المسؤولية الطبية ١٦٠، القرشي: المسؤولية المدنية للطبيب ٥٨، عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب ١٨٣، غصن: الخطأ الطبي ٢١.

(٢) تونجي: مؤسسة المسؤولية ١٦٩، لافي: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي ١٢٢.

(٣) الحسيني: المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية ١١٨، وانظر عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب ١٨٦.

(٤) قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء ٢٢٤، وانظر أيضاً معايطة: المسؤولية المدنية والجنائية للأخطاء الطبية ٤٣.

مفهوم الخطأ الطبي بما يكون خارجاً عن إرادة المعالج أثناء المعالجة وكان وروده عارضاً لا راسخاً في الإجراء العلاجي تمييزاً لحالتي العمد وشبه العمد عن مفهوم الخطأ كما تقرر عند عامة الفقهاء.

المطلب الثاني

أقسام الخطأ الطبي

يقسم القانونيون الأخطاء الطبية في الجملة إلى قسمين رئисين:
أ- الأخطاء العادبة. ب- الأخطاء الفنية.

أولاً: الأخطاء الطبية العادبة: تلك الأخطاء التي لا يتصل معيار تقديرها بالأصول الفنية للمهنة الطبية بل يتعلق تقديرها بحسب الشخص العادي ذي الحيطة والحرص، فوقع الطبيب بخطأ لا يقع به شخص عادي يتصرف بالحرص والحيطة يعد هذا خطأ طبياً عادياً^(١). ومن أمثلته: إجراء الطبيب عملية جراحية بناء على نتائج مخبرية لا تختص بمن أجريت له العملية الجراحية تسرعاً أو غفلة، ونسيان الطبيب أو أحد معاونيه أثناء إجراء العملية الجراحية مبضعاً طبياً داخل جسد المريض بغير أن يستشعروا نقصانه، ولم يستظهروا هذا الخطأ إلا بعد ظهور الالتهابات المبرحة، ونحوه.

ثانياً: الأخطاء الطبية الفنية: تلك الأخطاء التي يرتكبها المعالج والتي يخرج بها عن الأصول والقواعد المتعارف عليها في مهنة الطب؛ سواء أكانت نظرية أم عملية^(٢).
ومن أمثلته: إجراء عملية جراحية قبل استكمال الفحوصات والتحاليل اللازمة

(١) معايير المسؤولية الجنائية للأخطاء الطبية ٤٧، منصور: المسؤولية الطبية ٢٤، القرشي: المسؤولية المدنية للطبيب ٦١، لأفي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي ١٢٣، حومد: المسؤولية الطبية الجنائية ١٥٤.

(٢) غصن: الخطأ الطبي ٨٨، القاسم: الخطأ الطبي ٠، منصور: المسؤولية الطبية ٢٧، القرشي: المسؤولية المدنية للطبيب ٦٢، لأفي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي ١٢٤، قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء ١٩٦.

للتتحقق من سلامة المريض، أو صرف دواء خطأ لا يناسب حالة المريض أو عمره مما يؤدي إلى مضاعفات ضرورية، أو خطأ طبيب التخدير بزيادة الجرعة مما من شأنه الإففاء إلى موت المريض أو شلله ونحوها. وللحالظ أن هذا التقسيم للخطأ الطبي لا يترتب عليه آثار فقهية أو قانونية، لاسيما مع استقرار الوجهة القانونية بمؤاخدة الطبيب على جملة الأخطاء الصادرة عنه بغض النظر عن ضلالتها أو جسامتها.

يقول السنهوري: «إن التمييز بين الخطأ المادي والخطأ الفني في مزاولة المهنة - فوق أنه دقيق في بعض الحالات - لا مبرر له، وإذا كان الطبيب أو غيره من العملاء في حاجة إلى الحماية من الأخطار الفنية فالواجب اعتبار الرجل الفني مسؤولاً عن خطئه الفني مسؤوليته عن خطئه العادي»^(١).

المبحث الثاني

المعايير الفقهية المعتمدة في تقرير حقيقة الخطأ الطبي

بتتبع كلام الفقهاء والقانونيين في الخطأ الطبي يظهر أن ثمة ثلاثة معايير رئيسة يستند إليها في تقرير واقعة الخطأ الطبي:

الأول: مخالفة أصول الإجراءات الطبية العلاجية المعتمدة.

الثاني: كينونة المخالفة لأصول الإجراءات الطبية عارضة محتملة للإففاء إلى الضرر.

الثالث: كينونة المخالفة لأصول الإجراءات الطبية متصرف بالجسمة لا النزارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المعيارين الأولين محل اتفاق بين الفقهاء في حين أن الثالث يعد مثاراً للخلاف بين المعاصررين، وسيتم تحريره وتحديد مدى اعتماده في تقرير حقيقة الخطأ الطبي.

(١) السنهوري: مصادر الالتزام ١١٤٧-١١٤٨ فقرة ٥٤٨.

المطلب الأول

مخالفة أصول الإجراءات العلاجية المعتمدة بين الأطباء

إن الملاحظ في قواعد علم الطب أنها متطرفة متباعدة، لا تتسم بالثبات على الجملة، ويرجع هذا إلى عوامل متعددة، أبرزها أن علم الطب يقوم على تراكمات معرفية تنتهي البحث التجريبي للوصول إلى النتائج، وهذا ما يجعله في تطور مستمر للوقوف على أسرار حفظ الصحة وتبقيتها، ودفع غاثلة المرض بالجزء أو الكل^(١).

وقد أدت هذه المزية لعلم الطب إلى تغير المعالجات وأساليبها تبعاً للتتوسع في النتائج المتوصل إليها، مما جعل النظريات الطبية تتغير زماناً ومكاناً، فما يكون من إجراء علاجي مرضيًّا ومحبلاً في عصر أو مصر يغدو ذاته - فيما بعد - يشكل انسلاخاً صارخاً عن قواعد علم الطب وأصوله العلاجية، وهذا يعني أن توصيف الإجراء العلاجي المعين بأنه خطأ طبي لا يعد وصفاً لازماً في كل حين بل هو وصف عارض بحسب ما يتوصلا إليه من نتائج علمية يفترض معرفتها من قبل المختصين^(٢).

إذا تقرر هذا المعنى فيتعين التنبيه إلى أن الاعتداد بأن الإجراء الطبي المعين مخالف لأصول المعالجات الطبية يقوم على ركنين اثنين: أحدهما نظري معرفي، والآخر عملي تطبيقي.

الركن النظري لمخالفة أصول الإجراءات الطبية العلاجية .

يتوقف تقرير مخالفة أصول الإجراءات الطبية من قبل الطبيب المعالج أو مساعديه على ثبوت المعلومة الطبية ثبوتاً مؤكداً مع إمكان اطلاع عامة المختصين عليها

(١) هذا الأصل يقرره الأطباء والفقهاء معاً، انظر الرازمي: القانون في الطب ٧، وانظر القليوبى: حاشيته على المنهج ٢/٣، الزيلعى: تبيان الحقائق ٢/٤١، ١٩٤، ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١/١٩٤، ابن القيم: زاد الم العاد ٤/٤٤-٤٥.

(٢) الشنقطى: أحكام الجراحة الطبية ٤٧٦، آل الشيخ مبارك: التداوى ١٧٩، التايى: مسؤولية الطبيب الجنائية ٨٥، حومد: المسؤولية الطبية الجزائية ١٤٥، الشوا: مسؤولية الأطباء ١٣١-١٢٢، لافى: المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبي ١٢٠.

وتضمينها في مصادرهم الطبية، حتى يغلب على الظن إمكان إحاطة كل مختص بهذه المعلومة الطبية المتوصل إليها؛ بحيث يحتسب غير المحيط بها معدوداً في المقصرين، منسوباً إلى الجهل النسبي في تخصصه الطبي^(١).

وقد جرت تنبيةات الفقهاء في هذه القضية بصورة إجمالية^(٢)، حيث اشترطوا العدم تقرّر مخالفة الطبيب للأصول العلاجية «أن يكون الخاتن عارفاً بالصناعة»^(٣)، حيث لا يقل عن كونه «ذا درجة وسطى من معرفة حقيقة الطب»^(٤)، وهي «المعرفة بتركيب ما يحتاج إليه لبرء الأدواء على أوضاعها المعتبرة وقوانينها المحرّرة من غير إخلال بجزئية ولا كليّة»^(٥)، ولا يتحقق هذا إلا «أن يكون الطبيب قد أحكم الأصول وقرأ الفروع؛ فإنه من غير هذين لا يصح له شيء، ولا يهتمي لأمر من أمور الصناعة»^(٦)؛ لذا يتبعن على الطبيب المختص أن يوعّد بما هو «معلوم في الطب عند أهل المعرفة»^(٧)، وأن يكون له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة وإحكام المعرفة^(٨).

ويفهم من عبارات الفقهاء السابقة التركيز على قضيتين:

الأولى: ثبوت المعرفة الطبية بين خبراء الأطباء ومن سبروا أغوار الصنعة وأحاطوا

(١) قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء ١٥٩ - ١٦٠، وانظر غصن: الخطأ الطبي ٦٥، الشنقطي: أحكام الجراحة الطبية ٤٧٣، ، لافي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي ١٢١، القرشي: المسؤولية الجنائية للطبيب ٤٢.

(٢) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٤/٢٨، الفتاوي الهندية ٥/٥٤، المواق: التاج والإكليل ٦/٣٢١، علیش: منف الجنيل ٧/٥١٦، وانظر هنا: الخطأ الطبي الجراحي ١٢٢، غصن: الخطأ الطبي ٦٦.

(٣) ابن القيم: تحفة المولود ١١٦، وانظر الطب النبوي ١٠٩، زاد المعاد ٤/١٤٠، ابن مفلج: المبدع ٥/١١٠.

(٤) ابن رسلان: شرح رسالة ابن رسلان ٤/٢١٠.

(٥) الأسيوطى: جواهر العقود ٢/٣٧٨ (بشيء من التصرف)، وانظر الجراح باشى: الراحة في أعمال الجراحة ٣.

(٦) الرازي: أخلاق الطبيب ٧٦، القرشي: معلم القربة في طلب الحسبة ١/٢١٦.

(٧) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٤/٣٥٥ (بتصرف)، وانظر العدوى: حاشيته على مختصر الأمير ٤/٤٠٦، ابن الهمام: فتح القدير ٣/٢٤٥، ابن نجم: البحر الرائق ٨/٢٢، الحسكنى: الدر المختار مع شرح رد المحتار ٥/٤٣.

(٨) الصناعي: سبل السلام ٣/٢٥٠، ومعناه حصوله على شهادة الطب من كلية معترف بها.

بمصادرها المعرفية؛ ذلك «أنا إذا صدقنا أهل الطب فمدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب!»^(١).

الثانية: اشتهر المعرفة الطبية، وجريانها مجرّى الأصل المقرّر مهنياً بحيث يعد غير المطلع عليها مقصراً، وهو المعنى في قول الغزالى: «التواتر المورث للعلم يعتبر في كل فن في حق أهل الخبرة به»^(٢). وعليه فمخالفة أصول الإجراءات الطبية نظرياً تعنى: **الجهل بالأصول العلاجية المقررة** مما تعارف عليه الأطباء ذوي الاختصاص، مما لا يعذر بجهله الطبيب المختص^(٣).

الركن العملي لمخالفة أصول الإجراءات الطبية العلاجية .

لما كان الإجراء الطبى عملاً مهنياً اختصاصياً اعتد بأراء الخبراء في البت بثبتوت المخالفة لأصول الإجراءات الطبية عملياً^(٤); لاسيما أن مسؤولية الأطباء عما تحت أيديهم من المرضى مقرّرة شرعاً بصفة الإطلاق، «وكل ما ورد في الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»^(٥)، والمعنى به في هذا المقام هو العرف الطبى الذى اطرد بين مهرة الأطباء وحذاقهم.

ويلاحظ أن معيار المخالفة للإجراءات الطبية من الناحية العملية يقوم على أساس موضوعي حاصله: خروج المعالج إبان قيامه بالمعالجة عن سلوك طبيب من أو سط الأطباء كفاءة وخبرة وتصولاً ودقة بالمعالجة في فرعه الاختصاصى أو ما يفترض أن

(١) العسقلاني: فتح الباري ١٤٥ / ١٠، وانظر الرحيبانى: مطالب أولى النهى ١ / ٧١٠، ابن تيمية: منهاج السنة النبوية ٥ / ٩٣.

(٢) الغزالى: المنخول ٢٢٧.

(٣) قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء ١٦٠، وانظر الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ٤٧٣، آن الشيخ مبارك: التداوى ١٦٨.

(٤) يقول النووي: «ومتى اختلفاً -أى الطبيب والمريض- في التعدي ومجازة الحد عملنا بقول عدلين من أهل الخبرة» انظر النووي: روضة الطالبين ٥ / ٢٢٩، ١٨٤، أنسى الشافعى: الأم ٦ / ٥٢-٥٣، الأنصارى: أنسى المطالب ٤ / ٣٥، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٤ / ٣٥٥، وانظر غصن: الخطأ الطبى ٢٢، القرشى: المسؤولية المدنية للطبيب ١١٣.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر ٩٨، الزركشى: المثلوث في القواعد ٢ / ٣٩١.

يكون في مثل مستوى مهنياً، بحيث يغدو هذا الإجراء الطبي الصادر مجافياً لصنيع أمثاله من الأطباء. هذا هو المعتمد عند عامة المعاصرین من القانونيين^(١).

وإلى قريب من هذا المعنى جرى الفقهاء في تقرير معيارية ثبوت الخطأ الطبي بأن تكون المعالجة الصادرة عن الطبيب المعين مجافية لصنيع أمثاله من الأطباء ممن يتصف بالخبرة والمهارة، بحيث يظهر أن صنيعه قد شابه التفريط أو ضعف العناية مما لا يقع فيه أمثاله.

يشير الإمام الشافعي إلى هذا المعنى بقوله: «فَإِنْ فَعَلَ مَا يَفْعُلُ مِثْلَهُ مَا فِيهِ الصَّالِحُ لِمَا فَعَلَ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الصَّنَاعَةِ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَ مَا لَا يَفْعُلُ مِثْلَهُ مِنْ أَرَادَ الصَّالِحَ وَكَانَ عَالِمًا فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢).

ويتمثل ابن مفلح بصورة قلة تحرز الطبيب مما يخالف به صنيع أمثاله من الأطباء بقول: «إِنْ فَعَلَ بِهِ فِي شِدَّةِ حَرَّأَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ يَخَافُ مِنْ مِثْلِهِ الْمُوْتَ مِنَ الْخَتَانِ يَضْمَنُ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ ضَرَرٍ»^(٣)، ومن الصور التي يذكرها الحنابلة - أيضاً - في مثل هذا السياق: استعمال آلة طبية كالة يعظم أنها ولا يؤمن ضررها، ففي مثاله يعد الطبيب مجافياً صنيع أمثاله من مهرة الأطباء، خارجاً عن الأصول الطبية العلاجية المطردة من الناحية العملية^(٤); ذلك أن فعله صار «لَا يَنْفَكُ عَنْ ضَرْبِ مِنْ تَقْصِيرٍ، وَهُوَ تَرْكُ التَّثْبِيتِ وَالْاحْتِيَاطِ . . . فَتَكُونُ جَنَاحِيَّةً قَاصِرَةً تَصْلِحُ سَبِيلًا لِجَزَاءِ قَاصِرٍ»^(٥)، وهو تقرُّرُ الضمان على الطبيب.

(١) غصن: الخطأ الطبي، ٢٢، حاجزي: المسؤولية الطبية، ١٥٦، منصور: المسؤولية الطبية، ١٧، لافي: المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، ١٢٣، عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب، ٢١٧، ١٢، تونجي: مؤسسة المسؤولية، ١٣٠.

(٢) الشافعي: الأم/٦، انظر الواقع: التاج والأكليل /١٠ /١٣١، الخروشي: شرح المختصر/٣٤٧.

(٣) ابن مفلح: الفروع/١، ١٠٦، وانظر المبدع شرح المقنع /٤ /٨٦.

(٤) انظر الرحبياني: مطالب أولي النهي/٣، ٦٧٥، البهوتى: شرح منتهى الإرادات/٢، ٢٦٩، وقد كان لابن القيم تفصيل بديع فيما يجب على الطبيب رعايته من الناحية العملية إبان قيامه بالمعالجة الطبية . انظر ابن القيم: زاد المعاد/٤ /١٤٢-١٤٣.

(٥) انظر التفتازاني: التلویح شرح التوضیح/٢ /٤١٢.

يقول ابن غانم البغدادي: «الفضاد والبزاغ -أي البيطار- والحجام والختان لا يضمنون بسراية فعلهم إلى ال�لاك إذا لم يجاوز الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه»^(١).

والملاحظ أن فقهاء الحنفية^(٢) يركزون في تقرير الخطأ الطبي على عدم مجاوزة الموضع المعتاد، مقارنة بما يعهد عند المهرة من الأطباء؛ لذا يلخص ابن نجيم هذا الأمر بقوله: «الضمان ينتفي بعدم مجاوزة المعتاد»^(٣).

فالاعتداد بمعاييرة عدم المجاوزة للموضع المعتاد في تقرير الخطأ الطبي يعد الأقسط في حق الأطباء والمرضى بحد سواء^(٤); إذ التحقق من السلامة إبان القيام بالإجراءات العلاجية غير ممكن؛ لأن طبيعة المعالجات الطبية لا تتفق عن مصاحبة مضاعفات غير متوقعة تختلف باختلاف المرضى وطبيائع الأبدان؛ لذا كان ضمان السلامة ابتداءً أمراً لا سبيل إليه من قبل الأطباء؛ من هنا تعين المصير إلى المقارنة والمقاييس للوقوف على حقيقة ثبوت مخالفة الطبيب المعين للأصول الطبية العلاجية على الجملة.

ومع أن المعيار المقتفي في إثبات مخالفة الأصول الطبية من الناحية العملية يعد معياراً موضوعياً في الأصل إلا أنه يتغير - أحياناً - مراعاة الظروف الشخصية التي قد تحيط بالطبيب أثناء قيامه بالمعالجة، إذ قد تتحف به ظروف استثنائية يعدُّ عدم مراعاتها إجحافاً بحق الطبيب بحيث ينسب إلى التقصير بغير وجه حق. فقيام الطبيب - مثلاً - بإجراء ولادة قيصرية طارئة أثناء التحليق في الأجواء بالطائرة لا يمكن مقارنتها بولادة قيصرية قام بها الطبيب بمركز طبي مجهز بما يحتاج إليه تحقيقاً لدقة الإجراءات الطبية^(٥).

(١) ابن غانم البغدادي: مجمع الضمانات ٢٨٤.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار ٦/٢٥٤، الزيلعي: تبيين الحقائق ٥/١٣٧، السرخسي: المبسوط ١٥/١٠٤، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٢/٢٤٥، الحصيفي: شرح الدر المختار ٥/٤٢ وما بعدها، حيدر: درر الحكم ١/٦٠٦، شيخي زاده: ملتقى الأبر ١/٥٤٦.

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٣٢.

(٤) السرخسي: المبسوط ١٥/١٠٤، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٢٢.

(٥) البيه: خطأ الطبيب والمسؤولية المدنية ١٤٧-١٤٨، هنا: الخطأ الطبي الجراحي ١٣٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

كينونة المخالفة للأصول الطبية واردة على معالجة لا يغلب

إفضاؤها إلىضرر

لما كان «الطب كالشرع وضع لجلب السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام»^(١) تعين على الطبيب الموازنة بين مخاطر المرض القائم ومخاطر العلاج المستعمل، بحيث يُستظهر أنه متى غلت المفسدة والضرر على المصلحة والسلامة تجلت الحرمة، فيفقد الإجراء الطبي عندئذ صفة المشروعية، بله يغدو سبباً في تحمل الطبيب المسؤولية مدنياً أو جنائياً.

يقول المواق: «لو استأجر على قطع سن صحيحة أو قطع يد صحيحة لم يجز، ولو كانت اليد متسلكة والسن وجعة جاز. قال ابن وهب وأشهد: من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن يقطع يده من المفصل إن لم يُخف عليه الموت»^(٢).

من هنا يتبعن النظر إلى عاملين أثنين أثناء المعالجة من قبل الطبيب: المرض ومدى خطورته على المريض، والإجراء الطبي ومدى مأمونيته بترجمح جانب السلامة على جانب الضرر؛ لذا يشترط في جميع الأحوال أن تكون الإجراءات العلاجية مأمونة العاقبة تربوفايتها على خطرها وضررها، وإلا لم تتقرر مشروعية إجرائها ابتداءً^(٣)!! يقول البيغوي: «والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً»^(٤)، وفيه ابن مفلح «أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة ورجي نفعه أبيح شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية»^(٥).

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٤/١.

(٢) المواق: الناج والإكليل ٤٢٢/٥.

(٣) ابن تيمية: الفتاوى المصرية ٦٤٤/١، مجموع الفتاوى ٥٣/٢٠.

(٤) البيغوي: شرح السنة ١٤٧/١٢، وانظر الفتوى الهندية ٣٥٤/٥، ابن تيمية: الفتاوى ٥٧١/٢١، عن المعيود ٢٤٨/١٠.

(٥) ابن مفلح: الفروع ٢٢٢/١، وانظر المبدع ٢١٤/٢.

وعليه يتجلّى أن المعالجة إن أورثت احتمالاً مقابلاً بمثيله، بحيث لا يفيد ترجيحاً، فلا يشرع عندئذ التطبيب؛ ذلك أن حصول الشفاء عقيب هذا الإجراء يغدو موهوماً ولا اعتداد بمثيله في الشرع ولا في الطب^(١).

يقول العز بن عبد السلام: «الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالغون بقوتين أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي... وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح»^(٢).

وتفريعاً على هذه الحالة تتخرج صورة أخرى حاصلها: إن ظهر ثمة مريض لوحظ أن مداواته تورث احتمالاً للضرر يتساوی مع تضرره بالمرض القائم على فرض عدم التداوي^(٣)، ففي هذه الصورة يتجلّى عدم مشروعية المعالجة من قبل الطبيب، بل تعد هذه الصورة أقوى في اقتضاء التحرير من صورة احتمال الانتفاع بالدواء أو عدمه؛ ذلك «أن الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة»^(٤)، علامة على أن الأصل حرمة الجسد الإنساني وهذا يقتضي صيانته عماد يلتحق به من الأذى، وكينونة الدواء غير مأمون العاقبة يتعمّن الامتناع عن استعماله.

يقول الشاطبي: «الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة، أعظم من تحصيل مصلحة ذلك المطلوب إلإ»^(٥).

(١) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٤/٣٥٥، الفتوى الهندية ٥/٣٥٥، ابن عابدين: حاشية رد المحatar ١/٢٩٧، ابن مفلج: الآداب الشرعية ٢/٣٤٢، ابن تيمية: الفتوى ١٨/١٢، الغزالى: إحياء علوم الدين ٤/٢٨٢.

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/٤، وانظر الفتوى الهندية ٥/٣٦٠، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٦/٢٧٢.

(٣) ويمثل له بتعریض مريض السرطان للعلاج الكيميائي الذي لا يغلب على الظن استئصاله الخلايا السرطانية لاستفحالها.

(٤) الشاطبي: المواقفات ٢/٨٥.

(٥) الشاطبي: المواقفات ٤/٤٢٨.

وقد يُشكل على ما تقدم ما يذهب إليه بعض فقهاء الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وهو المعتمد عند الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤) وحاصله: القول بجواز القيام بالإجراء الطبي الذي يتحمل أن يفضي إلى مضار تساوى المضار المرتبة عن المرض في حال عدم الاستشفاء، «فإذا تساوى الخطر جاز القطع على الأصح، إذ لا معنى للمنع مما لا خطر فيه»^(٥).

يقول صاحب الفتاوى الهندية: «الجراحات المخوفة والقرorch العظيمة والحسامة الواقعة في المثانة ونحوها إن قيل: قد ينجو وقد يموت أو ينجو ولا يموت، يعالج. وإن قيل: لا ينجو أصلًا، لا يداوى بل يترك»^(٦).

يستفاد مما تقدم بأنه عند تأرجح احتمال حصول الضرر وعدمه يجوز إجراء المعالجة الطبية والمداواة، عند هذا الفريق بخلاف الحالة التي يتحقق فيها من وقوع الضرر فيمنع المريض فيها من المعالجة.

والذي يتجلّى للباحث بأن ما ذهب إليه هذا الفريق من الفقهاء يعد قولًا غير مستند إلى دليل سالم عن الاعتراض؛ إذ الأصل حرمة الجسد الإنساني بما يقتضي صيانته عن الضرر والتوقى عن أساليبه و مظانه، دفعاً له قبل الواقع، ورفعاً لآثاره إن وقعت، كما يلاحظ أن تعريض النفس لاحتمال الضرر المتأرجح غير المترجح بدون فائدة تسوغه يخلّي الإجراء الطبي عن المصلحة التي هي مبنيّة المشروعية وأساسها،

(١) هنا قول ضعيف عند الحنفية، ينكر قبيلًا للمعتمد في المذهب، لاسيما أنها ورواية من الكيسانيات عن الشيباني، وهي ليس من الكتب المعتمدة في الفتاوى في المذهب. انظر ابن عابدين: الرسائل ١٦ / ١، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠.

(٢) عليش: من الجليل ١٢٥ / ١، وانظره ينبه قائلاً: «إخبار عالم بالطلب يقيناً أو ظنناً لا شكًا أو وهماً من الجليل ١ / ١٤٤.

(٣) يفرق الشافعية بين حالي الكبير الذي صدر الإذن منه لنفسه مع اطلاعه على تساوى احتمال التضرر وعدمه وبين حالة الإذن لغير المكلف كالصغير، انظر الرملي: نهاية المحتاج ٢٢ / ٨، النووي: روضة الطالبين ١٠ / ١٨٠، مغني المحتاج ٤ / ٢٠٠.

(٤) ابن مفلح: الآداب الشرعية ٢ / ٤٣٧.

(٥) النووي: روضة الطالبين ١٠ / ١٧٩.

(٦) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٦٠.

لاسيما مع معارضته للعوم الوارد في قوله ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾^(١)، ومقتضى
القاعدة الناكرة «الضرر لا يزال بمثله»^(٢)، وعندئذ لا يبقى لهذا التوجه الفقهي إلا مجرد
النقل المذهبي غير المستند إلى دليل يعتمد عليه !!

إذا تقرر أن مشروعية الإجراء الطبي تثبت حين يغلب فيه جانب المصلحة والسلامة
على جانب المفسدة والضرر - بحسب الطبيب الحاذق - ويلاحظ حرص جماهير
الفقهاء^(٣) على إبراز الفرق بين الإجراءات الطبية التي يتجلّى فيها مصلحة المريض
بدفع غائمة المرض لانسجامها وأصول الإجراءات الطبية المعتمدة - وإن طرأ عليها
عارض ضرري محتمل - وبين تلك الإجراءات الطبية التي تعد ذاتية عن مقتضيات
السلامة الطبية ابتداءً بحيث يغدو جانب الضرر والخطر فيها غالباً أو متعيناً؛ حتى
إنها لا تصدر عن طبيب ماهر طالت ممارسته لهنة الطب.

وعليه يمكن تقسيم الإجراءات الطبية الصادرة عن المعالج بحسب درجة خطورتها
وأفضائها إلى الضرر إلى ثلاثة أقسام رئيسة :

القسم الأول: ما يكون إفضاؤه إلى الضرر مفهوماً مرجحاً، مع رجحان جانب
السلامة والسداد من الناحيتين النظرية والعملية - على فرض عدم طروء عارض يخل
بمثل هذا الرجحان - وقد تقدم تقرير المشروعية في مثل هذا الإجراء الطبي، فإذا طرأ
تقصير من الطبيب أو سوء تقدير للحالة الطبية عدّت هذه المخالفة خطأ طبياً يتحمل
الطبيب تبعته، وهذا القسم هو المستحق لأن يرد عليه الخطأ الطبي في الاصطلاح
الفقهي .

(١) أخرجه الدارقطني: السنن، كتاب البيوع رقم (٢٨٨)، الحاكم: المستدرك كتاب البيوت ٥٧/٢،
البيهقي: السنن الكبرى ٦٩/٦ ، وهو صحيح بمجموع طرقه انظر ابن رجب : جامع العلوم
والحكم ٢١٠/٢ ، السلسلة الصحيحة رقم (٢٥٠).

(٢) السيوطي: الأشيه والنظائر . ٨٦

(٣) النووي: روضة الطالبين ٥ / ١٣٠، الرملي: نهاية المحتاج ٨ / ٣٢، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير
٤ / ٣٥٥، الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير ٤ / ٥٠٥، الشيرازي: المذهب ٢ / ٣٠٦، الخرشي:
شرحه على المختصر ٨ / ١٥ .

القسم الثاني: ما يكون إفضاؤه إلى الضرر غير مأمون، بحيث لا يتحقق من تحصيل السلامة في مثله، ففي مثل هذه الحالة لا يشرع القيام بالإجراء الطبي ابتداءً، بل يعد قيام الطبيب بمثل هذه المعالجة مشغلاً لذمته بضمان ما سيتعرض له المريض من أضرار لتقرر الاعتداء من قبل الطبيب، ومن أمثلة هذا القسم: تغير الطبيب بالمريض للقيام بتجربة طبية غير مأمونة العاقبة أو قيام متدرب بإجراء جراحة لا يشرف عليه طبيب من ذوي الخبرة والكفاءة، ويعد التوصيف الفقهى لهذه الإجراءات التي لا يؤمن فيها جانب السلامة أنها جنائية شبه عمد شريطة أن لا يغلب على الظن حصول الضرر *وإلا عُدَّت عِدْمًا لا شَبَه عِدْمٍ*^(١).

يقول النووي: «وليس لأجنبي المعالجة ولا القطع المخطر بحال، ولو فعل فسرى تعلق بفعله *القصاص والضمان*^(٢). ويقول الشربى: «ومن ختنه ولي أو غيره في سن لا يحتمله فمات لزم القصاص إن علم أنه لا يحتمله؛ لتعديه بالجرح المهلk؛ لأنه غير جائز في هذه الحالة قطعاً، فإن ظن احتماله - كأن قال أهل الخبرة: يحتمله - فمات فلا قصاص، وتجنب شبه العمد»^(٣).

القسم الثالث: ما يكون إفضاؤه إلى الضرر غالباً أو محققاً بحيث يفترض بمن كان في مثل حال الطبيب أو المعالج لا يخفى عليه مثل هذا المآل الضروري المحقق، فإن قام المعالج بهذا الإجراء *عُدَّا* مرتكباً لجريمة يؤخذ عليها ويثبت في حقه المسائلة وتحمل التبعية، بحيث لو أفضى هذا الفعل إلى موت المريض *عُدَّا* الطبيب في رتبة القاتل المتمعد المستحق للقصاص. يقول الهيثمي: «والدواء المذف فـيقتل فـاعله»^(٤). ويقول الرملـي: «ومن الدوـاء خـيـاطـة جـرـحـه، فـإن خـاطـه فـي لـحـمـ حـيـ وـهـوـ يـقـتـلـ غالـبـاـ فالـقوـد»^(٥).

(١) النووي: روضة الطالبين ٩/٤٦، الرملـي: نهاية المحتاج ٧/٢٧٦، الرملـي: حاشيته على أنسى المطالب ٤/١٨، الشربـيـ: حواشـي الشـروـانـيـ عـلـى التـحـفـةـ ٨/٤٠٩، المرداـوىـ: الإنـصـافـ ٩/٤٦٠، البـهـوـتـيـ: شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـأـرـادـاتـ ٢/٢٦٤.

(٢) النووي: روضة الطالبين ٩/١٢٠.

(٣) الشربـيـ: مـغـنىـ المـحـتـاجـ ٤/٢٠٠، وـانـظـرـ الدـسوـقـيـ: حـاشـيـةـ عـلـىـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ ٤/٣٥٥، ابنـ عـابـدـيـ: ردـ المـحـتـارـ ٥/٤٢.

(٤) الهـيـثـمـيـ: فـتـحـ الـجـوـادـ ٢/٥٨.

(٥) الرـمـلـيـ: نـهاـيـةـ المـحـتـاجـ ٧/٢٧٧.

ويرد في هذا المقام إشكال حاصله: إن ادعى الطبيب عدم معرفته لهذه النتيجة وعدم إحاطته بهذا المآل، فهل يعد هذا مسوغاً لعدم الاعتداد بالعمدية في مثل هذه الأحوال؟ ويحاب بأن من عادة الشارع إقامة مظنة الشيء مقام الشيء وإعطاء المظنة حكم مظنونها، وهذا يعني الاعتماد على شهادة الخبراء من الأطباء، فإن شهدوا بأن هذا الإجراء الصادر من المعالج يفضي إلى مآل ضرري غالباً كان العبرة بمظنة إفشاء الفعل إلى نتيجته وما له، وعندما فلا عبرة بقول المعالج وإن ادعى عدم المعرفة. يقول الإمام الشافعي: «يسأل أهل العلم، فإن قالوا: قد يخطئ بمثل هذا، سئل: فإن قال: أخطأ حلف ولا قصاص عليه، وتحمل ذلك عاقلته. وإن قالوا: لا يخطئ بمثل هذا، فلم يستقاد منه القصاص بقدر الزيادة»^(١). ويقول أيضاً: «ولو كان حين أمره أن يختنها أخطأ فقطع طرف الحشمة وذلك مما يخطئ به بمثله فلا قصاص، وعليه من دية الصبي وقيمة العبد بحسب ما باقي، ويضمن ذلك العاقلة . ولو قطع الذكر من أصله وذلك لا يخطئ به بمثله حبس حتى يبلغ الصبي فيكون له القَوْد أو أخذ الديمة»^(٢).

وعليه لا يوصف فعل المعالج بأنه خطأ طبي إلا حين يكون الإفشاء الضرري المترتب عن المعالجة عارض على إجراء علاجي مشروع ومؤمن العاقبة في الأصل، كما يتعمّن النظر إلى طبيعة الإجراء العلاجي بحسب إفصاحاته إلى الضرر أو عدمه فإن كانت المخالفة الواقعة لأصول الإجراءات العلاجية محتملة الإفشاء إلى الضرر صح القول بأن هذه المخالفة العارضة خطأ طبي، أما إن كان الإفشاء إلى الضرر غالباً أو كثيراً أعدت جنائية عمدية أو شبه عمد بحسب درجة قوة الإفشاء الضرري .

(١) الشافعي: الأم /٦ - ٥٣ - ٥٤ .
(٢) الشافعي: الأم /٦ - ٦١ .

المطلب الثالث

مدى صحة الاعتداد بالجسامنة معياراً في تقرير واقعة الخطأ

الطبي

اختطف فقهاء القانون الفرنسي القديم في مسألة الطبيب عن أخطائه الطبية معيار التفرقة بين كينونة الخطأ الطبي الناتج جسيماً (فاحشاً) وبين كونه يسيراً، حيث ذهبا إلى أن الطبيب لا يسأل إلا عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها دون الأخطاء اليسيرة سواء على صعيد المسؤوليتين المدنية والجنائية، وجرى على هذه التفرقة بين الأخطاء الطبية القانوني الفرنسي المعاصر وتبعه المصري إلى النصف الأول من القرن العشرين، ثم بدأ هذا التوجه القانوني الذي يعفي الطبيب عن أخطائه اليسيرة بالتحول، إذ توجهوا للاعتداد بالجسامنة في الخطأ الطبي معياراً للتفرقة بين المسؤوليتين المدنية والجنائية، فالطبيب يسأل مدنياً عن كل خطأ يقترفه سواء كان خطئه يسيراً أو جسيماً، أما جنائياً فلا يسأل إلا عن الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها أثناء قيامه بالإجراءات الطبية^(١).

وتتجدر الإشارة إلى أن القانونيين قد اختلفوا في تحديد مفهوم الخطأ الطبي الجسيم، ويتجه أكثرهم إلى أنه الخطأ الطبي الذي يصدر من المعالج والذي من شأنه أن يظهر جهلاً فاضحاً بأصول المعرف الطبية أو إهمالاً واضحاً عن القيام بالالتزامات المهنية مما من شأنه تعريض سلامة المريض إلى الخطر، بحيث لا يتوقع صدوره عن طبيب يتصف بالمهنية والحرص واليقظة في عمله^(٢).

(١) البible: خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية ٢١ وما بعدها، هنا: الخطأ الطبي الجراحي ١٩٠، حومد: المسئولية الطبية الجنائية ١٧١ وما بعدها، القاسم: الخطأ الطبي ١٠، عجاج: المسئولية المدنية للطبيب ٢٠٢-٢٠٠، شمس: المسئولية التقصيرية للأطباء ١٠٥، ٢١٩، غصن: الخطأ الطبي ٨٦، لافي: المسئولية الجنائية الناشئة عن الخطأ الطبي ١٢٣ .

(٢) وينبه الزرقا إلى مفهوم الضرر الفاحش فقهياً بقوله: «هذا ولم أر من أقصى عن ضابط كلي يميز الضرر الفاحش من غير الفاحش تطبق عليه الفروع، وإنما بينت المجلة الضرر الفاحش في المادة ١١٩٩ بأنه كل ما يمنع الحوائج الأصلية المقصودة». انظر شرح القواعد الفقهية ١٠٣.

أما بالنظر إلى فقهاء الشريعة الإسلامية من المعاصرين فقد ظهر لديهم اتجاهان اثنان في قضية الاعتدار بالجساممة معياراً للخطأ الطبي.

الاتجاه الأول: يرى أن الطبيب لا يسأل عن أخطائه الطبية إلا إذا كانت جسيمة، بحيث لو كان الخطأ يسيراً لم يتحمل الطبيب تبعة المسائلة لا مدنياً ولا جنائياً، وإلى هذا المذهب مال أبو زهرة^(١)، عبدالقادر عودة^(٢)، وأحمد شرف الدين^(٣)، ومحمود السرطاوي^(٤)، عبدالسلام تونجي^(٥)، وعبدالفتاح إدريس^(٦)، عبدالله الجبوري^(٧)، وهو ما اعتمده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية^(٨).

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الفريق إلى أن الطبيب يسأل مدنياً عن كل خطأ يرتكبه سواء أكان يسيراً أم جسيماً، في حين أنه لا يسأل جنائياً إلا عن الأخطاء الجسيمة الفاحشة التي تشكل خطراً على سلامة المريض والتي قد تشكل مناطاً لتوصيف الإجراء الطبي بالعمد أو شبه العمد، وإلى هذا المذهب مال مجمع الفقه الإسلامي^(٩)، والستهوري^(١٠)، ومحمد الشنقيطي^(١١)، وقيس آل الشيخ مبارك^(١٢)، وعبدالله الغامدي^(١٣)، وأسامة التaiseي^(١٤)، ومحمد يسري إبراهيم^(١٥)، وهو ما يتجلى بوضوح في فقه المذاهب الأربع

(١) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة .٤٦٠ .

(٢) عودة: التشريع الجنائي /١ ٥٢٢ .

(٣) شرف الدين: مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام ٢١٧ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية .٥٤ .

(٤) السرطاوي: المسؤولية المدنية للطبيب .١٤٩ .

(٥) تونجي: مؤسسة المسؤولية .١٧٩ ، ١٥٨ .

(٦) إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي .٦٥ .

(٧) الجبوري: فقه الطبيب وأدبه .٥٨ ، وانظر أيضاً المعايطة: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية .٥٠ .

(٨) المنظمة العالمية للطب الإسلامي: الدستور الإسلامي للمهن الطبية (وثيقة الكويت) .٦١ .

(٩) الدورة الخامسة عشرة والمعقدة في مسقط سنة ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٢ (١٥/٨) .

(١٠) الستهوري: مصادر الالتزام ،١١٤٨ ، فقرة ٥٤٨ ، الوسيط في القانون المدني /١ ٩٢٢ .

(١١) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية ،٤٥٢ ، ٤٨١ ، وما بعدها .

(١٢) آل الشيخ مبارك: التداوي والمسؤولية الطبية .١٦٤ .

(١٣) الغامدي: مسؤولية الطبيب المهنية .١٢٧ .

(١٤) التaiseي: مسؤولية الطبيب الجنائية .١٥٠ .

(١٥) يسري: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية .٢٤٨ .

على الجملة^(١)، وهو ما يفهم من نص الإمام الشافعي^(٢).

يقول الخرشي: «قال الخمي: إذا قطع الطبيب في الموضع المعتاد فمات لم يكن عليه شيء، وإن زاد يسيراً وقع القطع فيما قارب كان خطأ، وإن زاد على ذلك فيما لا يشك فيه أن ذلك عمد كان فيه القصاص، وإن تردد بين الخطأ والعمد كانت مغلظة!!»^(٣).

ما يستدل به لكل من المذهبين:

أولاً: ما يستدل به للمذهب الأول

١ - إن الإجراء الطبي العلاجي عمل إنساني يكتنفه عوارض لحظية ونتائج احتمالية تطرأ تباعاً واستمراراً، بحيث تخدو الحالات المرضية المعروضة بين يدي الطبيب طبيعتها التغير والتبدل الدائم، علاوة على أن العمل الطبي يقوم على فرضيات علمية تعتمد الحدس والتتخمين في تحقيق مناطقاتها مما يجعل الإجراء الطبي عرضة لتواجد الخطأ عليه، فإذا ما أضيف أنه يتعمّن على الطبيب أحياناً اتخاذ قرارات حاسمة في أوقات حرجة لا فسحة فيها للتدارك ما يتذرع استدراكه بالغوات، مما يورث تشويشاً في ذهن الطبيب وصعوبة في اتخاذ القرارات المناسبة والذي يكون له أكبر الأثر بالوقوع في الأخطاء الطبية اليسيرة مما تعم بها البلوى^(٤).

وبناءً على ما سبق يغدو مسألة الطبيب عن أخطائه اليسيرة إلحاقي له بالمشقة

(١) الزيلعي: تبيان الحقائق /٢٢/٨، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير /٤٧، البجيري: حاشيته على التحفة /٤/٢٢٨، المرداوي: الانصاف في معرفة الخلاف من الخلاف /٦/٧٤.

(٢) الأم /٦١، وقد أوردت نص الإمام الشافعي في هذا البحث ص ١٦ فرق رحمة الله بين ما يمكن أن يخطئ الطبيب فيه مما يقع غيره من الأطباء بمثله فيضمن ما خطأ، أما إن كان خطأه فاحشاً لا يخطئه أمثاله في مثله، فقد نصَّ رحمة الله على أنه يصار إلى القصاص اعتداناً بأنه جنائية عمد أو شبه عمد، وفي هذا دليل واضح على أن التفريق بين الفاحش وغيره يقتضي المغایرہ بين ثبوت المسؤولية الجنائية أو المدنية !!

(٣) الخرشي: شرحه على المختصر الخليلي /٨/١٥، كما ثبت عند فقهاء الحنفية كما في قول ابن عابدين: «الجراحة اليسيرة كالكثيرة في حكم الضمان» انظر رد المحتار /٦/٣٦، الكاساني: بدائع الصنائع .٢١٤/٤

(٤) الببة: خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية ٤٢-٤٤.

المدفوع مثلها شرعاً، والذي يؤدي بدوره إلى امتناع الأطباء عن تقبل الكثير من الحالات المرضية التي تعرض عليهم والذي من شأنه تعريضهم للمساءلة، علاوة عن دور هذا التوجه الفقهي في إحباط روح الاكتشاف والابتكار الذي يشكل ركيزة رئيسة في تقدم علم الطب وتطور فروعه، وهذا كلّه يجعل من مسألة الطبيب عن أخطائه اليقيرة سبباً للضرر بالأطباء والممارسة بالمرضى على حد سواء، هذا فضلاً عن أن تقدير الخطأ الطبي اليقير في كثير من الحالات يكون تقديره بمجرد الشك والتقدير لا على جهة التحقق واليقين وما كان هذا شأنه لا يشرع؛ إذ هو عود على المحافظة على النفس بالمعارضة، وإن تلبيس في الظاهر بلبوس الرعاية والحفظ^(١).

ويعرض على هذا الدليل بأنه يقوم على الخلط بين ما يمكن تحرز الأطباء عن مثيله من الأخطاء اليقيرة وبين ما لا يمكن التحرز عن مثيله، إذ وقوع الطبيب بما يمكنه التحرز عن مثيله من الأخطاء اليقيرة يشكل مناطاً شرعاً يقتضي انشغال ذمته؛ لأنّ حقيقة الاعتداء المستوجب لتحمل تبعه الضمان !!

٢ - إن الإجراء الطبي في الأصل مستند في المشروعية للإذن الصادر من المريض، ومن مقتضيات هذا الإذن القيام بالمعالجة بحسب المكن؛ وببناء عليه لم يضمن الطبيب ما يقع من مضاعفات جانبية ترد على المريض مما لم يثبت تسببه فيه؛ لأنّه مما لا يمكن التوقي عن مثيله في المعالجات الطبية، فيقاد على الأخطاء الطبية اليقيرة؛ إذ يعد التحاشي عنها متسرّ أو متغّر - أحياناً - فتأخذ الأخطاء الطبية اليقيرة حكم المضاعفات الجانبية المحتمل ورودها في الإجراءات الطبية على الجملة، بحيث يظهر استناد الأخطاء الطبية اليقيرة إلى الإذن الصادر من المريض ابتداءً، وهذا يقتضي عدم مسألة الطبيب على الجملة؛ عملاً بالقواعدتين

(١) البible: خطأ الطبيب الوجب للمسؤولية المدنية ٤٢ وما بعدها، القاسم: الخطأ الطبي .١، الجبوري: فقه الطبيب وأدبه ٥٨، السرطاوي: المسؤولية المدنية للطبيب ٥١ (بحث محكم في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية).

الفقهيتين «الجواز الشرعي ينافي الضمان»^(١)، و«إذن بالشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه»^(٢).

ويُعترض على هذا الدليل بمثل ما اعترض به على سابقه بأن إذن المريض مقتصر على ما لا يمكن تحرز الطبيب عن مثله عند قيامه ببذل العناية المفترضة سواء أكانضرراللاحق فاحشاً أو يسيراً؛ لذا كان القول بأن الأخطاء الطبية اليسيرة مُتضمنة في إذن المريض للطبيب المستوجب إسقاط حقه عند وقوع يسير الخطأ؛ توجيهها بين العوار مفضٍ إلى بدء الاستهتار بأرواح الرضى !!

٣ - إن إلزام القضاة النظر في تقدير الأخطاء الطبية اليسيرة متعرّض؛ ذلك أن الخطأ اليسير موضع نقاش علمي بين المتخصصين من الأطباء أنفسهم فمنهم من يعتد خطأ في حين يعتقد الآخر بأنه محتمل لوجه من الصحة، وهذا يعني أن الأحكام القضائية ستتعلق بمسائل طبية دقيقة تفضي إلى اشتباه حقيقتها من الناحية الطبية والعلمية، وهو أمر غاية في الصعوبة؛ مما يجعل إلزام القضاة بالمسائل الطبية بحاجة إلى أزمان متطاولة تتراكم معه القضايا أو أن الأحكام القضائية ستتصدر غير مستوفاة للنظر القضائي السديد، وعلى كلا الاحتمالين سيتعطل إقامة العدالة القضائية بوجه ما، ولا سبيل لصيانة منصب القضاء عن مثل ذلك إلا بعدم عد الأخطاء الطبية اليسيرة مثبتة للمسؤولية المدنية وعدم المأخذة عليها^(٣).
ويُعترض على هذا الدليل بأنه يمكن للقضاة أن يستعينوا بالخبراء من الأطباء على الوجه المعين لهم على استجلاء الحقائق الطبية مما يمكنهم من البت بالأخطاء الطبية فاحشاً ويسيراً.

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية ٤٣١، الندوى: القواعد الفقهية ٣٥١، وانظر الزحيلي: نظرية الضمان ٢١١.

(٢) المقرى: القواعد ٥٩٩/٢، الزركشي: المنشور في القواعد الفقهية ١٠٨/١.

(٣) البيه: خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية ٢١ وما بعدها، هنا: الخطأ الطبي الجراحي ١٨٥ وما بعدها.

ثانياً: ما يستدل به للمذهب الثاني

١ - يقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً وَمَنْ فَعَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحَرَّرَ رَبَّهُ مُؤْمِنٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا» (النساء: ٩٢).

أفادت الآية بعمومها أن القاتل بطريق الخطأ يتلزم أداء دية المقتول مطلقاً، والقول بالتفريق بين الخطأ الجسيم واليسير في حق الطبيب، يعد تخصيصاً لعموم هذه الآية بغير دليل مخصوص والتالي باطل؛ لاقتضائه إبطال دلالة العموم في بعض أفراده بغير موجب من دلائل الشرع، وهذا لا سبيل إليه.

ويعرض على هذا الاستدلال بأن موضوع الآية القتل الخطأ لا الأخطاء الطبية، مما يظهر بأن الآية لا دلالة لها على تقرير حكم الخطأ الطبي اليسير، لاسيما أنه في الغالب الأعم لا يفضي إلى القتل.

٢ - يقول تعالى: «فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى النَّظَارِينَ» (البقرة: ١٩٣). تفيد الآية عموماً محققاً بأداة الحصر المسبوق بالنفي المتعلق بالنكرة المستدل به على نفي العدوان عن كل من لم يصدر منه الظلم، ولهذا لم يُسأل الطبيب المحسن الحاذق عن ترتب المضاعفات الجانبية بالمريض بعد تطبيقه إذ لم يثبت منه الخطأ ولا عدوان فكانت النتيجة نفي الضمان عنه ورفع مسؤولته عن تبعية الضرر، في حين أن صدور الخطأ من الطبيب يشكل اعتداء يقتضي ردمه بالضمان لا تكريسه بنفي المسؤولية عن المعدي المتليس بارتكاب الأخطاء الطبية اليسيرة التي لا تكاد تنقطع مالم يطالب الطبيب بضمانها !!

يعترض على هذا الاستدلال بأن توصيف الطبيب بكونه معدياً عند الوقوع في خطأ طبي من شأنه امتناع الأطباء عن تقبل الكثير من الحالات المرضية التي تعرض عليهم والمفضي إلى ضرر عام بالمرضى، علاوة عن إحباط روح الاكتشاف والابتكار لدى الأطباء الذي يشكل الركيزة الرئيسية في تقدم علم الطب.

٣ - انعقد الإجماع على وجوب تضمين الطبيب عن كل ما يصدر عنه من أخطاء

مطلقاً بغير تفريق بين خطأ جسيم وآخر يسير، والقول بالتفرير يقتضي نفخاً وخروجاً عن دلالة الإجماع على الجملة.

يقول ابن عبدالبر: «أجمعوا أن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره، وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى»^(١). ويقول ابن رشد الحفيـد: «وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمهـه الديـة مثلـ أن يقطع الحشـفةـ في الخـاتـنـ وما أـشـبـهـ ذـلـكـ لأنـهـ فيـ معـنىـ خطـأـ الجـانـيـ»^(٢).

الترجـح

بعد استعراض ما يستدل به لكل من المذهبـينـ والاعتراضـاتـ الواردةـ عليهاـ يظهرـ قـوـةـ أدـلـةـ منـ يـرـىـ لـزـومـ مـسـاءـلةـ الطـبـيبـ عـنـ كـلـ ماـ يـصـدرـ عـنـهـ مـنـ أـخـطـاءـ،ـ وـأنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـخـطـأـ الـجـسـيمـ وـالـيـسـيرـ يـقـضـيـ تـعـريـضـ سـلامـةـ الـمـرـضـىـ لـلـخـطـرـ بـغـيرـ مـوـجـبـ لـاسـيـماـ مـعـ ثـبـوتـ مـقـتـضـيـ الـاعـتـداءـ مـتـمـثـلاـ بـالـفـعـلـ الضـارـ مـنـ الطـبـيبـ،ـ وـمـآلـ القـولـ بـنـفـيـ الـمـسـؤـلـيـةـ عـنـ الـأـخـطـاءـ الـطـبـيـةـ الـيـسـيرـةـ يـفـضـيـ إـلـىـ تـكـاثـرـهاـ وـتـسـلـسـلـهاـ بـغـيرـ تـوقـفـ عـنـ حـدـ،ـ وـفـيـ هـذـاـ ضـرـرـ كـبـيرـ بـالـعـامـةـ وـمـصـادـرـ لـلـعـدـالـةـ.ـ عـلـاوـةـ عـلـىـ أـنـ نـفـيـ مـسـؤـلـيـةـ الطـبـيبـ عـنـ الـأـخـطـاءـ الـيـسـيرـةـ يـرـجـعـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ الـوـارـدـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ بـالـتـقيـيدـ بـمـاـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ أـصـلـ شـرـعيـ مـقـبـولـ يـعـتـدـ بـهـ،ـ وـهـذـاـ لـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ لـتـضـمـنـهـ مـصـادـمـةـ أـصـولـ الـشـرـعـيـةـ جـمـلـةـ بـغـيرـ مـوـجـبـ،ـ لـذـاـ يـقـتـصـرـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـأـخـطـاءـ الـجـسـيمـ وـالـيـسـيرـةـ فـيـمـاـ يـمـيـّـزـ بـيـنـ الـمـسـؤـلـيـتـيـنـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ المتـوجـهـةـ لـلـأـطـبـاءـ فـقـطـ!

(١) ابن عبدالبر: الاستذكار ٦٢/٨ .

(٢) ابن رشد الحفيـد: بداية المجـهد ونهاية المـقـتصـد ٤١٨/٢ .

المبحث الثالث

المسؤولية المترتبة على الطبيب عند اقترافه خطأ طبياً

المطلب الأول

الأساس الفقهي المؤسس لمسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي

اعتماداً على التعريف المختار للخطأ الطبي بأنه الخروج عن مقتضيات السلامة المقررة طبياً بغير قصد إبان القيام بمعالجة مأمونة العاقبة، فسيتم تركيز الحديث على ضمان الطبيب للأضرار الناتجة عن الخطأ الطبي، والذي يطلق عليه قانونياً اسم المسؤولية المدنية؛ ذلك أن فرضية ثبوت المسؤولية الجنائية بارتكاب الطبيب مخالفة صارخة نابية عن جملة التزاماته المهنية، والذي من شأنه تعريض حياة المريض إلى الخطر، تعد حالة استثنائية ليست أصلية في حالة الطبيب، فضلاً عن أنها خارجة عن مفهوم الخطأ الطبي كما تقرر.

تنقسم المسؤولية المدنية في الاصطلاح القانوني إلى قسمين: مسؤولية عقدية، ومسؤولية تقديرية. ويقصد بالمسؤولية العقدية الحالة التي يكون فيها الشخص قد أخلَّ بالتزام تعاقدي مُبرم. في حين يقصد بالمسؤولية التقديرية الحالة التي يكون فيها الشخص مخللاً بالالتزام القانوني حيث أحق الضرر بالغير^(١).

والسؤال الوارد في هذا السياق هل تستند مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي في الأصل على أساس المسؤولية العقدية أم على أساس المسؤولية التقديرية؟

اختللت آراء القانونيين في هذا الأمر وإن كان التوجّه العام الاعتداد بأن مسؤولية الطبيب عقدية وليس تقديرية؛ استناداً على حكم محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٣٦ بإبرامها ما يسمى بقرار «مرسي» حيث جرى بموجبه الاعتداد بأن الأصل

(١) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني ٦١٨/١، مرقس: شرح القانون المدني (الالتزامات) ٢/٢ وما بعدها.

وإذا يمننا باتجاه البحث الفقهي فيلاحظ بأن المذاهب الفقهية الأربع قد ميزت بين المسؤولتين العقدية والقصصيرية بدقة^(٢). يقول السرخسي مفرقاً بينهما: «إنَّ مَا يُجْبِي مِنْ الضَّمَانِ يَإِتَّلَافُ النُّفُوسِ ضَمَانُ الْجِنَائِيَّةِ، وَضَمَانُ الْجِنَائِيَّةِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ ضَمَانِ الْعَقْدِ»^(٣).

والسؤال الذي يرد في هذا المقام: هل يخرج الفقهاء واقعة الخطأ الطبي على مقتضى المسؤولية العقدية أم المسؤولية التقصيرية ؟

من خلال سبر أقوالهم وتعليقاتهم في ثبوت مسؤولية الطبيب أو انتفاءها عند حصول الضرر الناتج عن معالجته، يتجلّى افتراق الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم فقهاء الحنفية^(٤) القائلون بأن مسؤولية الطبيب عن جملة إجراءاته العلاجية هي مسؤولية عقدية في الأصل إلا أن يصدر عن الطبيب مجاوزة فاحشة تجافي مقتضيات عقد المعالجة، بحيث تفضي هذه المجاوزة إلى وجوب الدية بموت المريض أو تلف أحد أعضائه، وعندئذ يعود بالمسؤولية التقصيرية أساساً في مساءلة الطبيب عن الأضرار الناجمة إضافة إلى المسؤولية العقدية.

الفريق الثاني: وهم جمهور الفقهاء من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧) القائلون

(١) البيه: خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية ١٦٤، القرشي: المسؤولية المدنية للطبيب ٢٥، غصن: الخطأ الطبي ٨٤.

(٢) السرخسي: المبسوط ٢٨/٢٩، ٢٧١، القرافي: الذخيرة ٥/٣٧٣، الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية ٢/٢٢٢.

(٣) السرخسي: المبسوط ١٨/٢٤٧، وانظر الشربini: مغني المحتاج ١١/٣١٢.

(٤) السرخسي: المبسوط ١٥/١٥، الزيلعي: تبيين الحقائق ٥/١٣٦، ابن نجيم: البحر الرائق ٨/٣٣، المرغيناني: الهدایة ٢/٢٤٥، ابن عابدين: رد المحتار ٦/٦٨، ابن غاثم البغدادي: مجمع الضمانات ٣٠٣.

(٥) ابن عبدالبر: الاستذكار ٨/٦٢، ابن رشد: بداية المتجدد ٢/٣١٢، عليش: منح الجليل ٩/٣٦.

(٦) الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٢٠، الشربini: مغني المحتاج ٤/٧١، الشروانى: حواشى الشروانى والعبادى ٧/١٩٧.

(٧) ابن مفلح: الفروع ٤/٣٣٧، المبدع شرح المقنع ٥/١١٠، البهوتى: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٩، كشاف القناع ٤/٣٥.

بأن مسؤولية الطبيب عما يصدر عنه إبان المعالجة هي مسؤولية تقصيرية بإطلاق.

الأصل الفقهي المعتمد لدى الفريقين:

١- يرى الحنفية أن الأساس في علاقة الطبيب بالمريض هي علاقة عقدية؛ لذا فإن ذمة الطبيب لا تنشغل إلا عند مخالفته لجملة التزاماته التعاقدية التي أبرمها، مؤكدين بأن السبب في انتفاء مسؤوليته عن الأضرار المترتبة عن تطبيقه؛ لأنّه ملتزم بمقتضيات عقد المعالجة بغير مجاوزة لها؛ إذ «الضمان ينتفي بعدم المعاوزة»^(١). وفي السياق نفسه يضبطون الحدود الموضوعية لمسؤولية الطبيب في العقد بما يدخل في مقدوره من العناية الطبية؛ بحيث يغدو ما لا يمكنه التحرز عنه من الأضرار والمضاعفات غير المتوقعة إبان المعالجة مما لا يندرج في التزامات عقد المعالجة؛ لأن العقد إنما ينعقد على ما في وسع الطبيب لا على ما ليس في وسعه^(٢). يقول السرخسي: «المستحق على الطبيب عمل معلوم بحدّه لا عمل غير ساري؛ لأن ذلك ليس في مقدور أحد من البشر، فالجراح فتح باب الروح والبرء بعده بقوة الطبيعة على دفع أثر الجراحة، وليس ذلك بمقدور البشر، فلا يجوز التزامه بعقد المعاوضة»^(٣).

أما في حال ارتكاب الطبيب خطأ طيباً يجافي الالتزامات التعاقدية التي أبرمها حتى أفضى إلى تحصيل ضرر فاحش بالمريض مما يستوجب الدية، فيغدو الطبيب مرتكباً جنائياً تنشغل معها ذمته على أساس المسؤولية التقصيرية؛ إذ هذا النوع من الأضرار غير مندرج بمقتضى عقد المعالجة «فلا يُضمن بالعقد؛ لأنّ ضمان الآدمي إنما يجب بالجنائية!»^(٤).

(١) ابن نجم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/٢٢ .

(٢) برمان الدين: المحيط البرهاني ٨/٢٧٤، وانظر الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية ١/١٠٨ . ١٩٩/٣

(٣) السرخسي: المبسوط ١٨/٢١٢ .

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق ٥/١٣٦، وانظر السرخسي: المبسوط ٢٩/٣٥٧، ابن نجم: البحر الرائق ٨/٢٢، المرغيناني: الهدایة ٣/٤٥، ابن عابدين: رد المحتار ٦/٦٨، ابن غاثم البغدادي: مجمع الضمانات ٢/١٠٣ .

بـ - يرى جمهور الفقهاء أن الأصل الشرعي الكلي يقضي بصيانة جسد الأدمي عن الاعتداء، فإذا ما قصد المريض طبيباً لمعالجته فلا يشرع للطبيب أن يعرض حياة المريض للخطر؛ اعتقاداً بهذا الأصل التشريعي؛ من هنا تعين النظر إلى إجراءات الطبيب من خلال اتصافها بالمشروعية أو عدم المشروعية؛ لأن الأصول الشرعية الكلية أقوى اقتضاءً في التكليف الشرعي من الالتزامات العقدية الجعلية، وإحالاة الأحكام على أقوى مقتضياتها واجب متعين.

بناءً على ما تقدم يذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذمة الطبيب لا تنشغل إلا إذا اتصف صنيعه بعدم المشروعية حال ارتكابه ما من شأنه الإفشاء إلى الإضرار بالمريض؛ لذا يحرص هذا الفريق على نفي المسؤولية عن الطبيب لانتقاء صفة الجنائية أو التعدي^(١).

في حين يعللون انتقاء المسؤولية التقصيرية عن الأطباء وإن ترتب المضاعفات الناتجة عن العلاج فيما لم يثبت منهم تعدٍ أو تقصير بأنهم « فعلوا مباحاً مأذوناً فيه »^(٢)، ولأنه « إنما فعله للصلاح بأمر المفعول به »^(٣).

بعد تحرير الأصل الفقهي المقتفى لدى الفريقين، قد يقول قائل: مادام أن فقهاء الحنفية يعتدون بالمسؤولية التقصيرية أساساً للمساءلة عند ارتكاب خطأ فاحش يستوجب الدية، فهذا يعني أن الخلاف بين الفريقين آيل إلى اللفظية بمطالبة الطبيب بالدية !!

ويجب بأن الخلاف بين الفريقين لا يؤول إلى اللفظية؛ ذلك أن فقهاء الحنفية يعتدون بتزاحم ورود المسؤوليتين العقدية والتقصيرية معاً إبان ارتكاب الطبيب فاحش الخطأ المستوجب للدية، فإن أمكن إعمالهما معاً بحيث يظهر أثر الإذن المترتب عن المسؤولية العقدية إبان المساءلة بمقتضى المسؤولية التقصيرية ليكون الواجب المطالب به بنصف

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٢١٢، وانظر ابن قدامة: المغني ٥/٢١٥.

(٢) البهوي: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٩-٢٧٠، كشف القناع ٤/٣٥.

(٣) الشافعي: الأم ٦/١٧٥، انظر ابن مقلع: المبدع ٥/١١٠، والبهوي: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٩-٢٧٠.

الدية، ولا تعين المساءلة بمقتضى المسؤولية التقصيرية منفردة بحيث يلتزم الطبيب بأداء الدية تامة غير منقوصة.

ويخرج على هذا التوجه الفقهي لدى الحنفية^(١) مسألة يعدها الأغرب والأذر في مسائل الجنائيات، صورتها: أن الطبيب إذا أخطأ فقط أثناء الختان الحشّفة، نظر فإن مات المريض على أثرها وجب نصف الدية، وإن بقي حياً وجبت الدية كاملة، معللين بأن المريض إن مات فالموت قد حصل بسراية جرح مأذون فيه بمقتضى عقد المعالجة، فظهور أنه قد اجتمع في حالة الموت جهة: الأولى تقتضي وصف فعل الطبيب بالمشروعية لأجل عقد المعالجة؛ فالسراية الحاصلة بمقتضى هذا العقد غير مضمونة، والثانية تقتضي انتصافه بعدم المشروعية لأجل الخطأ الطبي المجاني لمقتضى العقد، فالواجب عندئذ الالتزام بأداء نصف الدية. أما إن بقي المريض حياً فيظهر أن الخطأ أفضى إلى إتلاف عضو كامل، وهذه جنائية مجافية لمقتضى عقد المعالجة جملة؛ فيلتزم الطبيب بضممان ما ترتب عن الخطأ الطبي، وهي دية كاملة^(٢).

وأجدني في المحصلة ميلاً لذهب الحنفية في الاعتداد بأن مسؤولية الطبيب عما يصدر عنه إبان المعالجة مسؤولية عقدية؛ ذلك أن السبب في وصف صنيع الطبيب بالمشروعية يعتمد على مدى التزامه بحدود تعاقده مع المريض، في حين يوصف فعله بعدم المشروعية عند مخالفته لموضوع التعاقد، وعندئذ يغدو ثبوت صفة المشروعية أو عدمها تابع للعقد؛ لذا لا يصح إهمال الطبيعة التعاقدية في تقرير التزامات الطبيب !!

ويتعين التنبيه إلى أن ما يذهب إليه فقهاء الحنفية من القول بتزاحم ورود المسؤوليتين العقدية والتقصيرية إبان ارتكاب الطبيب الخطأ الفاحش المستوجب للدية، محل نظر؛ ذلك أن المساءلة بمقتضى المسؤوليتين التقصيرية والعقدية معاً يؤول إلى الجمع بين نقديين، وبالتالي باطل لامتناع اجتماعهما شرعاً وعقلاً !!

(١) السرخسي: المبسوط /١٦٠، ١١٠، ابن نجم: البحر الرائق /٨، ٣٢، الزيلعي: تبيان الحقائق /٥، ١٣٧، ابن عابدين: رد المحتار /٦، ٧٥.

(٢) انظر المراجع السابقة.

بيان ذلك بأن المسؤولية العقدية إنما تقررت بناءً على ثبوت وصف المشروعية لوضع التعاقد المتعلق بمعالجٍ يقصد بها رعاية صلاح المريض بحفظ الموجود وتحصيل المفقود من الصحة بقدر المستطاع، فإذا صدر عن الطبيب ما يجافي موضوع التعاقد بصورة صارخة حتى أفضى إلى موت المريض أو تلف أحد أعضائه، فيظهر بأن المسؤولية العقدية افتقدت الأساس الذي عليه تستند باتصاف فعل الطبيب بالمشروعية، وعندئذ تقرر المسائلة بمقتضى المسؤولية التقصيرية؛ القائمة على اتصاف فعل الطبيب بعدم المشروعية، من هنا امتنع اجتماع المسؤوليتين معاً.

لا يقال: كانت بعض معالجات الطبيب متصفه بالمشروعية للتزامه ببنود العقد وبعضها غير متصف بالمشروعية حال ارتكابه خطأ طبياً فاحشاً؛ لذا تراحمت المسؤوليات معاً؛ ذلك أن الاتصاف بالمشروعية أو عدمه ثابت لجملة ما يصدر عن الطبيب، وإنما فعله موصوفاً بالمشروعية وبعدمها في آن واحد، ولا معنى لهذا إلا التناقض، والشريعة مصانة عن مثله؛ لذا امتنع اجتزاء النظر في الحكم على تصرفاته صيانة للأحكام من شبهة التخالف والتناقض.

والسؤال المتعين في هذا السياق ما هي طبيعة الالتزامات التعاقدية التي تثبت على الطبيب عند المعالجة؟

لما كانت الإجراءات العلاجية تستند في كثير من الأحوال إلى الحدس والتتخمين استناداً إلى القرائن الطبية؛ مما يجعل ورود الاحتمالات الطارئة أمراً غير مستغرب في مهمة الطبيب؛ وعليه يتلقى الفقهاء على أن عقد المعالجة بين الطبيب والمريض إنما هو عقد إجارة، يلتزم الطبيب بمقتضاه ببذل العناية الطبية المتيسرة لديه؛ أملأاً في تحصيل السلامة من المرض^(١).

ويستفاد هذا المعنى مما ورد عن أبي رمثة قال: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(١) ابن عابدين: رد المحتار ٤٢، ابن البزار: الفتاوي البازية ٥/٩٠، ابن عبدالبر: التمهيد ٥/٢٦٤، القرافي: النخبة ١٢/٢٥٧، ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٣١٣، القليوبى: حاشيته على شرح المنهاج ٢/٧٩، الشروانى: حواشى الشروانى والعبادى على تحفة المحتاج ٦/٤١٧، الدمياطى: إعانة الطالبين ٣١٤/٥، ابن قدامة: المغني ٤/١٤، البهوتى: كشاف القناع ٤/١٢٢.

فَرَأَى أَبِي الدَّرْدَى بَطْهَرَ رَسُولَ اللَّهِ -أَيْ خَاتَمِ النَّبُوَةِ- فَقَالَ: دَعْنِي أَعْالِجُ الَّذِي
بَظْهَرَكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ! فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْتَ رَفِيقٌ، وَاللَّهُ الطَّبِيبُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
-عَزَّ وَجَلَّ-: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: أَبْنِي أَشْهَدُ بِهِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي
عَلَيْهِ^(١). فَقَدْ سَمِّيَ النَّبِيُّ -عَزَّ وَجَلَّ- الطَّبِيبَ -الْقَاصِدُ لِتَطْبِيبِهِ مَا ظَاهَرَ أَنَّهُ وَرْمٌ فِي ظَهْرِهِ^(٢)-
رَفِيقًا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الالتزام بِبَذْلِ عَنْيَتِهِ الْخَالِصَةِ لِلْمَرْيِضِ أَمْلًا فِي تَحْصِيلِ مَأْمُولِ
الشَّفَاءِ مِنَ الْأَسْقَامِ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّهُ هُوَ الطَّبِيبُ أَنْ أَحَدًا لَا يَعْلَمُ
حَقِيقَةَ الْمَرْضِ وَمَسَالِكَ الشَّفَاءِ التَّامَةِ مِنْ إِلَّا اللَّهُ سَبَّحَهُ جَلَّ جَلَالَهُ^(٣).

وَلِهَذَا فَقَدْ حَرَصَ الْفَقَهَاءُ عَلَى تَقْرِيرِ أَنَّ التَّعَاقِدَ عَلَى الْمَعَالِجَةِ لَا يَتَضَمَّنُ الالتزام
بِتَحْقِيقِ الشَّفَاءِ مِنَ الْمَرْضِ، وَلَا الالتزام بِعَدْمِ حَدُوثِ مَضَاعِفَاتِ جَانِبِيَّةٍ نَاتِحةٍ عَنِ
الْعَمَليَّاتِ الْجَراحيَّةِ أَوِ الْأَدوَيِّيَّةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِلْوَفَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْبَني
عَلَى اختِلافِ طَبَائِعِ الْأَبْدَانِ وَتَمايزِهَا فِي تَحْمِلِ الْأَدْوَيِّةِ وَتَفَاوُتِهَا فِي مَدِيِّ الْاسْتِجَابَةِ لِهَا،
وَعَلَيْهِ فَالْحِيلَوَةُ دُونَ وَقْوَعِ هَذِهِ الْمَضَاعِفَاتِ أَثْنَاءِ الإِجْرَاءَتِ الطَّبِيبَةِ غَيْرِ مُقدُورٍ لِأَحَدٍ،
بِحِيثُ يَغْدُو إِلَزَامُ الْأَطْبَاءِ بِتَحْصِيلِ مَا لَيْسَ مُقْدُورًا لَهُمْ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يَطْلَقُ
وَهُوَ مَمَالِمُ يَرِدُ فِي الشَّرِعِ، فَلَا يَحْلُّ وَرُوْدُهُ فِي عَقْدِ الْمَعَالِجَةِ الطَّبِيبَةِ، وَإِلَّا لِكَانَ ضَرِبًا مِنْ
ضَرُوبِ التَّغْرِيرِ بِالْأَطْبَاءِ وَالْمُسَارَةِ لَهُمْ، وَيَفْضِي إِلَى تَقْاعِسِهِمْ عَنِ التَّطْبِيبِ، كَمَا أَنَّ
مَطَالِبَهُمْ بِالضَّمَانِ مَعَ دَعْمِ التَّعْدِيِّ أَوِ التَّقْصِيرِ يَعْدُ إِجْحَافًا بِحَقِّهِمْ^(٤).

وَبِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِمُ فَقَدْ اتَّقَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى عَدْمِ تَضْمِينِ الطَّبِيبِ لِمَا يَتَرَبَّ عَنِ مَعَالِجَتِهِ
مِنْ مَضَاعِفَاتِ فِي الْجَرَاحَاتِ أَوِ الْأَدْوَيِّةِ إِذَا كَانَ الطَّبِيبُ حَادِقًا وَقَدْ قَامَ بِكُلِّهَا مَا يَتَعَيْنُ

(١) أَحْمَدُ: الْمُسْتَدُرُ رقم (١٧٥٢٧)، الْبَيْهَقِيُّ: السَّنَنُ الْكَبِيرُ، بَابُ إِيجَابِ الْقَصَاصِ عَلَى الْقَاتِلِ رقم (١٥٦٧٥)،
الْطَّبرَانِيُّ: الْمُعْجمُ الْكَبِيرُ رقم (٧١٥)، الْحَمِيدِيُّ: الْمُسْتَدُرُ رقم (٨٦٦)، أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: الْمَصْنُفُ رقم
رقم (١٠٨٥٥)، وَانْظُرْ صَحِيحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ رقم (١٤٨١).

(٢) الْمَنَawiُّ: فَيْضُ الْقَدِيرِ ٢/١٢٦، الزَّرْقَانِيُّ: شَرْحُهُ عَلَى الْمُوطَأِ ٤/٤١٨، الْعَظِيمُ آبَادِيُّ: عَوْنُ الْمُعبُودِ
١١/١٧٥.

(٣) أَبْنُ عَابِدَيْنَ: رَدُّ الْمُحْتَارِ ٤/٤٢، الْسَّرْخَسِيُّ: الْمُبْسُطُ ١٢/٣١٢، الْزَّيْلِيُّ: تَبْيَنُ الْحَقَّاَقَ ٥/١٣٥،
أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: التَّمَهِيدُ ٥/٢٦٤، الدَّسْوُقِيُّ: حَاشِيَتِهِ عَلَى الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٤/٢٨، الْعَبْدُرِيُّ: التَّاجُ
وَالْأَكْلِيلُ ٥/٤٣١، الرَّمْلِيُّ: نَهَايَةِ الْمُحْتَاجِ ٨/٣٥، الشَّرِيبِيُّ: مَغْنِيِ الْمُحْتَاجِ ٤/٢٠٢، أَبْنُ مَفْلِحٍ: الْآدَابُ
الشَّرِيعَةِ ٢/٤٣٨.

عليه استناداً لأصول الإجراءات الطبية المرعية في زمانه من غير تقصير ولا اعتداء^(١).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مشروعية إبرام عقد المعالجة على شرط شفاء المريض من الأقسام، وحاصل الخلاف في هذه المسألة متقرر في صورتين:

الأولى: حال تكييف عقد المعالجة على أنه إجارة.

الثانية: حال تكييف عقد المعالجة على أنه جمالة.

الصورة الأولى: اشتراط شفاء المريض من الأقسام حال تكييف عقد المعالجة بكونه إجارة.

يتفق الفقهاء على عدم مشروعية اشتراط شفاء المريض ولا الالتزام بانتقاء مضاعفات الجراحة والأثار الجانبية للأدوية في عقد الإجارة على المعالجة الطبية؛ لأنَّه أمر محتمل الوقوع لا سبيل إلى التحقق من حصوله أو عدمه؛ لذا لا يصح وروده في عقد الإجارة على المعالجة مطلقاً، لكنهم اختلفوا في أثر هذا الاشتراط على عقد الإجارة على مذهبين:

الأول: مذهب الشافعية والحنابلة^(٢)، وحاصله: أن إبرام عقد الإجارة على المعالجة الطبية بشرط شفاء المريض يفضي إلى فساد عقد الإجارة؛ لأنَّ هذا الشرط متضمن للغرر المفضي إلى التظالم والتنازع.

الثاني: مذهب الحنفية^(٣)، وحاصله: أن إبرام عقد الإجارة على المعالجة الطبية بشرط

(١) ابن المنذر: الإجماع ٤١، ابن القيم: زاد المعاد ٤/١٣٩، الشروانى: حاشيته على تحفة المحتاج ٩/١٩٧، البجيرمى: حاشيته على النهج ٤/٢٤٢، ابن عابدين: رد المحتار ٦/٧٢، ابن الهمام: شرح فتح القدير ٨/٦٨، الدسوقي: حاشيته ٤/٢٨.

(٢) التووى: روضة الطالبين ٧/٣٩١، الدمياطى: إعانة الطالبين ٣/١٢٢، الملباري: فتح العين ٢/٤٤٧، قليوبى: حاشيته ٢/٧٩، الرملى: نهاية المحتاج ٥/٢٩٧، الهيثمى: تحفة المحتاج ٤/٤٤٧، ابن قدامة: المغنى ٥/٣١٤، البهوتى: كشاف القناع ٤/٢٧، ابن مقلح: المبدع ٣/٩٧.

(٣) السرخسى: المسوط ٨/١٢٢، الفتاوى الهندية ٤/٥١٢، الريلعى: تبيين الحقائق ٥/١٣٧، الحيط البرهانى ٨/٢٩١، يقول ابن نجيم: «لو قال الرجل للكحال: داو بشرط أن لا يذهب البصر، فذهب البصر لم يضمن»، ويعلل ابن عابدين عدم الاعتراض بهذا الشرط في عقد الإجارة على المعالجة بقوله: «قلت: إنما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر أن شرطَه على الأمين باطل، على ما عليه الفتوى. اهـ»، انظر ابن نجيم: البحر الرايق ٨/٢٢، ابن عابدين: رد المحتار ٦/٥٦٨، وانظر ابن غانم البغدادى: مجمع الضمانات ٤٧.

شفاء المريض يقتضي صحة عقد الإجارة مع إلغاء الشرط؛ لأن شرط بنافي الطبيعة التعاقدية للإجارة على المعالجة، فيلغو الشرط بغير التأثير على صحة التعاقد؛ لإمكان انفكاك العقد عنه.

والباحث يميل إلى القول بفساد عقد الإجارة المقترن بشরط شفاء المريض؛ لأن ورود الشرط على هذا العقد يجعله من جملة الالتزامات التعاقدية، فيغدو فصله عنه غير ممكن إلا مع حصول النزاع والخاصمة، والأصل المقرر شرعاً صيانة العقود عن مثله، ولا سبيل إليه إلا بالقول بفساد عقد الإجارة؛ إذ الدفع أسهل من الرفع.

الصورة الثانية اشتراط شفاء المريض من الأقسام حال تكييف عقد المعالجة
بكونه جعالة.

اختلف الفقهاء في مشروعية اشتراط شفاء المريض من الأقسام في عقد المعالجة حال تكييفه بأنه عقد جعالة على قولين:

الأول: وإليه يذهب الإمام مالك في أظهر قوله^(١)، وهو المعتمد عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) وحاصله: مشروعية اشتراط الشفاء اعتماداً على كون العقد جعالة، بأن يجعل المريض للطبيب مبلغاً يعيّنه إن شُفي من مرضه، فإن لم يُشفَ فلا يستحق الطبيب شيئاً على المعالجة لكن بغير تعين زمن يحصل في أثناءه

(١) ظاهر الرواية عن الإمام مالك تدل على مشروعية الكراء على البرء من المرض، وقد نقل عنه الترددي في إجراء مشارطة الطبيب على البرء على أصل الإجارة أو الجعالة، والمعنى بالإجارة في هذا المقام الإجارة على البلاع وهي في معنى الجعالة، غير أنها يفترقان بأن الطبيب في الإجارة على البلاع يلتزم بمواصلة عمله إذا ظهرت القرائن المرجحة لإمكانية بلوغ غاية الشفاء، أما في الجعالة فلا يلتزم بالاستمرار في المعالجة؛ لأنها مبنية على الإرادة المنفردة من الطبيب فأشبه حالة المتبرع. انظر المدونة الكبرى /٦، ٤٢٢.

ابن عبد البر: الكافي /١، ٣٧٥/٢، القرافي: النخبة /٦/٢٢، شرح مياره /٢/١٨١.

(٢) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير /٤، ٦١، الخرشفي: شرحه على المختصر /٧، ٦١، العدوي: حاشيته على كفاية الطالب /٢، ٢٥٦-٢٥٥، التفراوى: الفواكه الدوائية /٢، ١١٥، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد /٢، ١٧٧، ابن جزي: القوانين الفقهية /١٨٢.

(٣) الهيثمي: تحفة المح الحاج /٦، ٤٢٧، البجيرمي: حاشيته على المنهج /٣، الشرواني: حاشيته على التحفة /٦، ٣٦٢.

(٤) ابن قدامة: المغني /٥، ٣١٤، البهوتى: كشاف القناع /٤، ٢٧، ابن مقلح: المبدع /٢، ٩٧، المرداوى: الإنصاف /٦، ٧٥، ابن تيمية: مجموع الفتاوى /٢٠، ٥٠٧، ابن القيم: إعلام الموقعين /٢.

الشفاء، ويشترط المالكية في الجعالة على الشفاء ألا يكون الدواء مقدماً من الطبيب كيلا يجتمع البيع والجعالة معاً؛ لأن الجمع بينهما جمع بين معاوضة وتبرع وهو غير جائز، في حين يشترط الشافعية في عقد الجعالة على الشفاء أن تكون المعالجة الصادرة عن الطبيب متصفة باقتضائها للمشقة أو الكلفة.

ويستند هذا الفريق في إثبات مشروعية الجعالة على الشفاء في عقد المعالجة بما ثبت أن نفراً من الصحابة رضي الله عنهم - وفيهم أبو سعيد الخدري رض - مروا بحبي من أحياه العرب استضافوهم فابوا أن يضيّقوهم، فلما دفع سيد الحي اتفقوا معهم على أن يرقوه بشرط أن يعطوه قطيعاً من الغنم إن شفي، فلما رقام أبو سعيد الخدري رض قام سيد الحي بعدها وما به من بأس، فأفوفوه ما وعدوهم. ثم اتفقا فيما بينهم لا يقسموا العطية حتى يأتوا رسول الله صل يسألوه عما كان من أمرهم، فلما أخبر صل أقرهم، وقال لهم: «قد أصبتكم أقسموا وأضربوا في معكم سهماً»^(١). والحديث نص في المشارطة على الشفاء، وقد أقرهم رسول الله صل عليها بما يدل على تقرُّر المشروعية في مثله.

القول الثاني: وإليه يذهب الإمام مالك في قول ثان له^(٢)، وهو المعتمد عند الحنفية^(٣)، وهو اختيار القاضي الفراء من فقهاء الحنابلة^(٤)، وابن حزم الظاهري^(٥)، وحاصله: عدم مشروعية اشتراط شفاء المريض في عقد المعالجة المتصرف بكونه جعالة.

ويستندون إلى أن المشارطة على الشفاء يتجلّى فيها حقيقة الغرر المنهي عنه شرعاً. لا يقال: إن عقد الجعالة يبرم بإرادة منفردة من الطبيب فلا يؤثر فيه الغرر؛ ذلك أن

(١) متفق عليه أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب الطب بباب ما يعطى في الرقية على القرآن رقم(٢١٥٦)، مسلم: الصحيح، كتاب السلام، باب جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأنكار رقم(٢٢٠١).

(٢) ابن عبدالبر: الكافي /١، ٢٧٥، القرافي: الذخيرة /٦، ٢٢، شرح ميارة /٢، ١٨١، السنفراوي: الفواكه الدوani /٢، ١١٥، ابن رشد الحفيدي: بداية المجتهد /٢، ١٧٧، ابن جزي: القوانين الفقهية ١٨٢.

(٣) السرخسي: المبسوط /١٢، ٣١٢، الفتاوی الهندية /٤، ٥١٢، ابن نجمی: البحر الراائق /٨، ٣٣، ابن عابدين: رد المحتار /٦، ٥٦٨.

(٤) ابن قدامة: المغني /٥، ٣١٤، المرداوى: الإنصاف /٦، ٧٥.

(٥) ابن حزم: المحلي /٨، ١٩٦.

الطبيب قد تؤثر معالجاته بتحسين الحالة الصحية للمريض وإن لم يبلغ مبلغ الشفاء التام، فتغدو الفائدة قد تتحقق للمريض دون الطبيب، وفي هذا اختلال في توازن الالتزامات التعاقدية بما لا ينفي ظهور صفة الغرر المنهي عنه.

بعد استعراض وجهتي النظر بين الفريقين يتجلّى صحة اشتراط المريض للشفاء في عقد المعالجة الطبية بكونه عقد جماعة لا إجارة؛ اعتداداً بما ثبت في رواية أبي سعيد الخدري رحمه الله المقدمة، بحيث يحدد المريض مبلغاً من المال يستحقه الطبيب بمعالجته له إلى غاية الشفاء، لكن إن لم يتحقق الشفاء لم يستحق الطبيب شيئاً إذ قيامه بالتطبيب كان بإرادته المنفردة فأشبّه التبرع، والمترعرع لا يرجع على أحد بما تبرع به، وأحسب أن واقع المعالجات الطبية في المشافي المعاصرة يأبى مثل هذه الصورة -على الأغلب- اللهم إلا أن يكون المبلغ المرصود من المريض كبيراً أو أن يشكّل نجاح العلاج مكافأة معنوية للطبيب تظهره بين أقرانه في مظهر المتفوق من الناحية العلمية والمهنية.

ويحسن بالباحث في نهاية هذا المطلب التأكيد على قضيتين:

الأولى: أن مهمة الطبيب على الجملة: الالتزام ببذل العناية الطبية الحذرة^(١).

الثانية: إن الأعمال الطبية المساعدة مما يضعف فيها الحدس والتخيّل، بحيث يمكن التتحقق من نتائجها بصورة أكيدة يغدو التزام المعالج فيها هو تحقيق غاية من خلال تأدية العمل الطبي تماماً على النحو المعهود المتعارف عليه، ويصوّر الفقهاء باستئجار الكحّال لکحل العينين بالإثمد تجلية للنظر أو لدفع الرمد^(٢). ويمثل لها القانونيون

(١) يمثل الفقهاء له بحسن اختيار وقت المعالجة، وسلامة القرارات الطبية في نوعية الأساليب العلاجية المتّبعة، مع التتحقق من مدى مأمونيتها على صحة المريض. انظر الرحبياني: مطالب أولى النهي /٣٧٥، البهوي: شرح منتهى الإرادات /٢٦٩، ابن القيم: زاد المعاد /٤٤٣-٤٤٢، الشرواني: حاشية على التحفة مع ابن قاسم العبادي /٩٢٠.

(٢) انظر ابن قدامة: المغني /٥، المداوي: الانصاف /٦، البهوي: شرح منتهى الإرادات /٢٥١، وبناءً على هذا المنطق الفقهي اعتمد ابن الصلاح التفريق بين حالتين في ذهاب البصر بالتكليل، الأولى: إذا قام الطبيب بالاجتهاد في تحديد الدواء فأخطأ به فنص على ضمانه، والثانية: إذا قال المريض للطبيب داونني بهذا الدواء لعین فقام بما أمر به، فنص على عدم ضمانه لأنّه قام ب مهمته تاماً بغير خطأ، وبهذا يظهر الفرق بين مسؤولية الطبيب وطاقم المساعدة الطبية. انظر فتاوى ابن الصلاح /٢، ٤٦٤.

المعاصرون بالفحوصات المخبرية والتحاليل المتعلقة بالدم والأشعة ونحوها، وأعمال التمريض من تطهير الجروح وإعطاء الأدوية الموصوفة من الأطباء ونحوه^(١).

المطلب الثاني

الأحوال المقتضية لتحمل الطبيب المسؤولية عن الخطأ الطبي

إن السابر لما ذهب جماهير الفقهاء يلحظ أن المناط الفقهي المقتضي تحمل الطبيب المسؤولية عما صدر عنه من معالجات؛ ثابت بتعريض المريض للخطر لوقوعه في خطأ طبي فعلياً أو عند ظهور مخايل الخطورة حيث لا يتحقق من تأمين السلامة لضعف العناية الطبية اللازمة للمريض - كما في حالي عدم مهارة الطبيب أو القيام بمعالجته بغير إذن^(٢)، فإذا حصل أن عرض الطبيب المريض مثل هذه الأحوال انشغلت ذمته بضمان ما يمكن أن يتسبب به من مضار يتوقع حدوثها نتيجة لمعالجته.

هذه الوجهة الفقهية تمتاز بذاهة عن النطاق القانوني المسمى بفكرة الخطأ الاحتمالي المستند إلى افتراض ثبوت خطأ الطبيب بناءً على حدوث الضرر إبان المعالجة^(٣)؛ ذلك أن الفقهاء اتفقوا على عدم مساءلة الطبيب عما لا يمكن التحرز عنه من أضرار ومضاعفات تنتج عن الإجراءات العلاجية، وعليه فليس ثمة تلازم بين حصول الضرر وبين تقدير ثبوت خطأ الطبيب.

والملاحظ أن ابن القيم يوافق^(٤) جماهير الفقهاء في أن تعريض الطبيب المريض

الشريبي: مغني المحتاج ٤/٧٦، نهاية المحتاج ٧/٢٧٧، القليوبى: حاشيته على النهاج ٤/٢١١، الشروانى: حاشيته مع ابن القاسم على التحفة ٩/١٩٧.

(١) البيه: خطأ الطبيب ٢١٠، غصن: الخطأ الطبي ١٠٣-١٠٢، عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب ٣٤٢.

(٢) الشافعى: الأم ٦١، السرخسى: المبسوط ١٥/٤٠٤، ابن عابدين: رد المحتار ٥/٤٣، الزيلعى: تبيان الحقائق ٥/١٣٥-١٣٦، ابن نجم: البحر الرائق ٨/٣٣، ابن عبدالبر: التمهيد ٥/٢٦٤، الدسوقي:

حاشيته على الشرح الكبير ٤/٣٥٥، الرملى: نهاية المحتاج ٨/٣٥، الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٢٠.

الشريبي: مغني المحتاج ٤/٢٠٢، ابن مفلح: المبدع ٥/١١٠، البهوتى: شرح متنهى الإرادات ٢/٢٦٩.

الرجيبى: مطالب أولى النهى ٣/٦٧٥، ابن عبدالبر: الاستذكار ٨/٦٢، القرافى: النخبيرة ١٢/٣٠٧.

(٣) البيه: خطأ الطبيب ٢٤٠، غصن: الخطأ الطبي ٢٤٧، عجاج: المسؤولية المدنية للطبيب ٢٤٠.

(٤) ابن القيم: زاد المعاذ ٤/٤٠-١٤١، وانظر الزركشى: المنشور في القواعد ٢/١٨.

للخطر فعلياً بالوقوع في الخطأ الطبي يعد مناطاً يقتضي تحمله تبعة الضمان للأضرار الناتجة عن معالجته، لكنه يختلف معهم في المظنة المقتصية لتعريض سلامة المريض للمخاطرة حيث يرى أن الطبيب لا يتحمل تبعة الضمان في مثل هذه الحالة ما لم يتصرف الطبيب بصفة التغريب، وهو ما سيظهر تفصيلاً في الأحوال الآتية.

والسؤال الذي يتعين طرحه في هذا المقام : من الذي سيحدد إن كان الطبيب قد عرض المريض للخطورة ؟

تدل تصريحات جمahir الفقهاء^(١) بأن هذه المهمة منوطه في الأصل بخبراء الأطباء من طالت خبرتهم وتجلت مهاراتهم، ويوفق المالكية^(٢) على هذا الأمر على الجملة مع تأكيدهم على أن للحاكم ومن ينوبه الدور الرئيس في الإشراف على العمليات الخطرة التي من شأنها تعريض سلامة المريض لما لا تؤمن عاقبته.

وسيقوم الباحث في هذا المطلب بتقسيم البحث في تحمل الطبيب تبعة الضمان إلى قسمين :

الأول: تعريض المريض للخطر فعلياً بوقوع الطبيب في خطأ طبي إبان معالجة مأمونة في الأصل .

الثاني: أمثلة لبعض الأحوال المحتسبة مظنة لتعريض المريض للخطر.

أولاً: تعريض المريض فعلياً للخطر بوقوع الطبيب بخطأ طبي أثناء معالجة مأمونة في الأصل .

مقتضى هذه الحالة قيام الطبيب الحاذق المأذون له من قبل المريض بمعالجته - كعملية جراحية مثلاً - وأثناء الجراحة يصاب الطبيب بذهول أو غفلة أو إرهاق

(١) الشافعي: الأم /٦١، النووي: روضة الطالبين /٣٠، الرملبي: حاشيته على أنسى المطالب /٤٢٧، ابن الهمام: فتح القيدير /٦، ٢٢٢، ابن قدامة: المغني /١٤، ٢٠٦، ابن فرحون: تبصرة الحكماء /٨٠، الطرايلسي: معين الحكماء /١٣٠، مجمع الضمانات /١٤٧.

(٢) ابن عبدالبر: الاستذكار /٨، ٦٣، ابن رشد الجد: البيان والتحصيل /٩، ٢٤٨، ابن الحاجب: جامع الأمهات /١٥٢٥، عليش: منح الجليل /٩، ٣٦٢، القرافي: الذخيرة /١٢، ٢٥٧، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير /٤، ٣٥٥، المواق: الناج والإكيليل /٦، ٣٢١.

فتترامي يده حتى يقطع عصباً أو موضعًا غير مقصود بالعلاج أو يقصر في اتخاذ تدابير طبية كان المتعين عليه رعايتها قبل أو أثناء الجراحة بحيث أفضت هذه الأحوال إلى إحداث أضرار ومضاعفات ما كانت لتقع لو لا الخطأ الطبي.

ومع أن الخطابي^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابن عبدالبر^(٣)، وابن رشد الحفيد^(٤) حكوا إجماع الفقهاء على وجوب تضمين الطبيب في مثل هذه الحالة استناداً لما صدر عنه من خطأ طبي، غير أن الذي يتجلى بعد تدقيق النظر في مصنفات الفقهاء أن الخلاف متقرر في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: نص عليه الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل^(٥)، وهو المعتمد في مذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩)، والظاهرية^(١٠) وحاصله: وجوب تضمين الطبيب لما صدر عنه من خطأ طبي أثناء معالجته المأذون له بها.

(١) معلم السنن ٤/٣٩، وانظر ابن مفلح: الآداب الشرعية ٢/٤٢٨، عظيم آبادي: عون المعبود ١٢/٢١٥.

(٢) الإجماع ٧٤، وانظر الشرواني: حاشيته على تحفة المحتاج ٩/١٩٧، البجيرمي: حاشيته على منهج الطلب ٤/٢٤٢.

(٣) الاستنكار ٨/٦٢-٦٤، ٥٥/٢٥، ٦٤/٥٥، وانظر ابن حزم: المحلي ١٠/٣٦٠، عثمان: إجماعات ابن عبدالبر ٥٢٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ٢/٤١٨.

(٥) انظر بالترتيب مالك: الموطأ ٢/٨٥٢، الزرقاني: شرح الموطأ ٤/٢٢١، المدونة الكبرى ١٦/٢٨٣، الشافعی: الأم ٦/٥٢-٥٢، المروزی: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٢٢٩.

(٦) الفتاوى الهندية ٤/٤٩٩، ٦/٤٩٩، شيخي زاده: مجمع الأنهر ٣/٥٤٦، ابن عابدين: رد المحتار ٦/٦٨، ابن نجيم: البحر الرائق ٨/٣٣، الزيلعی: تبيان الحقائق ٥/١٣٧، ابن غاثم البغدادی: مجمع الضمانات ١٤٥.

(٧) المواق: النماج والإكليل ٦/٣٢١، التفراوی: الفواكه الدواني ٢/١٩١، القرافي: الذخیرة ٥/٥٠٩، الحطاب: مواهب الجليل ٦/٢٦٥، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٤/٣٥٥، علیش: منح الجليل ٧/٥١٦، الخرسی: شرحه على المختصر ٨/١٥.

(٨) الرملی: نهاية المحتاج ٨/٣٥، حاشيته على أنسى المطالب ٤/١٦٦، الشربینی: مغني المحتاج ٤/٢٠٢، القليوبی: حاشيته على المنهاج ٤/٢١، الشرواني: حاشيته على التحفة ٩/١٩٧، البجيرمي: حاشيته على شرح منهج الطلب ٤/٢٤٢.

(٩) ابن قدامة: المغني ٥/٣١٢، ابن مفلح: الفروع ٤/٢٣٧، المبدع ٥/١١٠، البهوثی: شرح متنهى الإرادات ٢/٢٦٩-٢٧٠، كشف النقانع ٤/٣٤، الرحیبانی: مطالب أولي النھی ٣/٦٧٥، المرداوی: الانصاف ٦/٧٤، ابن القیم: زاد المعاد ٤/١٤٠-١٤١.

(١٠) ابن حزم: المحلي ٨/١٩٦.

ويلاحظ بأن الحنفية^(١) يفرقون في ضمان خطأ الطبيب بين ما يترتب من أضرار يستقل الخطأ الطبي بإحداثها مما لا علاقة له بالجراحة المأذون بها وبين ما يمكن أن يترتب من أضرار ناتجة عن مجموع مضاعفات الجراحة المأذون بها مقتربة مع خطأ الطبيب، فيلزمون الطبيب بضمان كامل الأضرار الناجمة في الحالة الأولى، في حين يلزمونه بضمان نصف قيمة الأضرار الناجمة في الحالة الثانية^(٢).

القول الثاني: يذهب إليه ابن سُرِيج وبعض من الشافعية^(٣)، والإمام مالك في رواية ثانية له -مخالفة لما ورد في الموطأ والمدونة^(٤)- وحاصله: عدم وجوب تضمين الطبيب لما صدر عنه من خطأ أثناء المعالجة مادام أنه حاذق ومأذون له بالمعالجة.

ما يستدل للقول الأول:

١ - إن الخطأ الصادر عن الطبيب أثناء المعالجة يعد جنائية تفضي إلى إلحاد الضرر والتلف بمحل معصوم شرعاً فأوجب الضمان، لاسيما أن الإتلاف لا يختلف عمدته عن خطئه في اقتضاء الضمان^(٥); إذ الخطأ على حد تعبير التفتازاني: «لا ينفك عن ضرب من تقصير، وهو ترك التثبت والاحتياط ... فيكون جنائية قاصرة تصلح سبباً لجزاء قاصر»^(٦)، وهذا يقتضي إلزام الطبيب بالضمان من غير تعريضه للعقوبة.

(١) السرخسي: المبسوط ١٤/١٦، الفتاوى الهندية ٤/٤٩٩، ابن عابدين: رد المحتار ٦/٦٩، الزيلعي: تبيين الحقائق ٥/١٣٧.

(٢) يتعمّن ضمان الأضرار بعد استقرار حالة المريض طبياً، ليظهر مقدار الواجب المتعين ضمانه. يقول الجصاصون: «حكم الجراحة بحسب ما يؤول إليه حالها». أحكام القرآن ١/٢٠٠، وانظر ابن عابدين: رد المحتار ٦/٥٨٦.

(٣) انظر الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٢٠، الرملي: حاشيته على أسمى المطالب ٤/١٦٦.

(٤) نقل هذه الرواية القاضي عبد الوهاب بن نصر والقرافي وابن رشد الحفيد. انظر التلقين ٢/٤٩٥، الذخيرة ١٢/٢٥٧، بداية المجتهد ٢/١٨٨، ولا يبعد أن تكون جرت مجرى التخريج الفقهي على قول الإمام مالك: إذ الثابت في معتقدات الرواية عنه يخالف هذه الرواية ضرراً! انظر جامع الأمهات ١/٤٩٤.

(٥) ابن مفلح: الفروع ٤/٢٣٧، المبدع ٥/١١٠، البهوي: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٩، كشاف القناع ٤/٣٤، الرحبياني: مطالب أولي النهى ٣/٦٧٥، المرداوي: الإنصاف ٦/٧٤.

(٦) انظر التفتازاني: التلویح شرح التوضیح ٢/٤١٢.

٢ - يقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). الحديث دال على نفي الضرر والمضاراة عموماً، المقتضي رفع الضرر قبل وجوده، أو تقليل أثره إن وجد، وبناءً عليه فإن وقوع الطبيب بالخطأ الطبي فعليها يستوجب تقليل أثر الضرر الواقع بقدر الإمكان عملاً بالقاعدة الفقهية «يدفع الضرر بقدر الإمكان»^(٢)، وقد تعينَ ردم الضرر الواقع بالمريض بسبب خطأ الطبيب؛ لذا وجب إلزامه بالضمان.

٣ - ويستأنس لهذا القول بما ورث عن أبي المليح أنه قال: إن امرأة كانت تخوض الجواري فأعنت، فضمنها عمر رض، وقال: ألا أبقيت كذا. وروي مثله عن علي بن أبي طالب رض^(٣).

ما يستدل للقول الثاني:

٤ - عن عمرو بن العاص رض قال: قال: رسول الله ﷺ: «من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»^(٤). يدل هذا الحديث على أن المتطيب غير الماهر في الطب من لا يعلم له خبرة ومعرفة تامة في الطب فهو - على العموم - ضامن لما يحدثه من أضرار بالمريض سواء أصاب في تطبيبه أم أخطأ، ويستفاد بالمفهوم المخالف أن من طبيب وكان خيراً بالطب ماهراً في معالجاته لا يضمن أخطاء أصاب^(٥).

٥ - عن جابر رض قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتمل فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم. فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتنسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال ﷺ: «قتلوا قتلهم الله، ألا سالوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي

(١) سبق تخرير هذا الحديث انظر ص ١٣ .

(٢) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية ٦ / ٢٥٩ .

(٣) عبد الرزاق: المصنف رقم (١٨٠٤٥)، ابن أبي شيبة: المصنف رقم (٢٧٦٠١)، السيوطي: جامع الأحاديث رقم (٢٨٣٢٨)، يقول ابن عبد البر: «لا تقوم لحديث أبي قلابة عن أبي المليح هذا حجة» انظر الاستذكار ٦٢/٨ .

(٤) سألني تخريره بعد صفحة .

(٥) انظر المشيقح: تضمين الطبيب، مجلة العدل عدد ٦، ص ٢٩، المملكة العربية السعودية.

يدل هذا الحديث على أن الفتى المخطئ المتسبب في موت المستفتى لم يأمره النبي ﷺ بضمان ديته مع تقرّر الخطأ في فتياه، فكذلك الطبيب المتصدّي لعلاج مريض، لكن يعرض عليه الخطأ فيترتب عن خطئه ضرر فلا يطالب بالضمان، بل هو أولى ألا يضمن؛ حيث كان الطبيب أهلاً للقيام لما تصدّى له من التطبيب.

وبعد النظر والتدقيق فيما استدل به الفريقان يتبيّن للباحث رجحان القول بوجوب ضمان خطأ الطبيب؛ ذلك أن ما ساقه القائلون بعدم إلزام الطبيب بالضمان غير سالم من النقد؛ إذ الدليل الأول وهو قوله ﷺ: «من تطبّب ولم يعلم منه طب...» يُستند في الاستدلال به على عموم ضعيف استفید بمفهوم المخالفة -ينكره فريق من الأصوليين ويثبته آخرون^(٢)- فكيف وقد عارضه أصل تشريعي يتضمّن عموماً معنوياً قاضياً بتضمين كل مخطئ يفضي خطأه إلى اتلاف مال أو نفس؟ فيقدم عندي العلوم المعنوي السالم عن المعارضة والاختلاف على الآخر المحتمل غير السالم عن المعارضة ولا عن الاختلاف.

ولتأكيد ما تقدّم يلاحظ أن هذا الحديث ورد بروايتين^(٣):

الرواية الأولى: قوله ﷺ: «من تطبّب ولم يعلم منه طب فهو ضامن». تضمنّت قياداً واحداً في قوله ﷺ «ولم يعلم منه طب» فيفيد بأن العالم بالطبع لا يضمن مطلقاً كما تقرّر في الاستدلال للقول الثاني.

(١) النسائي: السنن الصغرى، كتاب الطهارة باب التيم رقم (٢١٥)، أبو داود: السنن، الطهارة، باب في المجموع يتيم رقم (٢٣٦)، ابن ماجه: السنن، الطهارة باب في المجموع تصييّب الجنابة رقم (٥٧٢)، الحاكم: المستدرك، كتاب الطهارة رقم (٦٢٠) ووافقه الذهبي.

(٢) الجصاص: الفصول /١٥٥، الباقلانى: التقرير والإرشاد /٣٣٢، الأمدي: الإحکام /٤٢٠، الباجي: إحکام الفصول /١٠٥، العطار: حاشیته على جمع الجواعى /٣٥٥، الشوكاني: إرشاد الفحول /٣٠٣، ابن النجاش: شرح الكوكب المنير /٤٨٩.

(٣) النسائي: السنن الكبرى، كتاب القسام، باب صفة شبه العمد رقم (٤٨٤٥)، أبو داود: السنن، كتاب الديات، فيمن تطبّب فأعنت رقم (٤٥٨٦)، ابن ماجه: السنن، الطب، باب من تطبّب ولم يعلم منه طب رقم (٣٤٦٦)، الدارقطني: السنن، كتاب الحدود والديات رقم (٣٣٦، ٣٣٥)، وانظر الألباني: السلسلة الصحيحة /٢ /١٣٤.

الرواية الثانية: قوله ﷺ: «أيما طبيب تطّبب على قوم لا يعرف له تطّبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن». تضمنت هذه الرواية قيدين: أحدهما «لا يعرف له تطّبب»، والثاني «فأعنت أي فاختلاً»^(١). فيترتب على ثبوت القيدين لزوم الضمان ولا ينتفي إلا باتفاقهما معاً، بحيث يستفاد بالمفهوم المخالف أن الماهر غير المخطئ لا يضمن، وأن الماهر المخطئ يضمن؛ لغوات أحد القيدين الواردين وإن تحقق الآخر منهما.

وكلتا الروايتين صحيحة سندًا علاوة على أن الثانية فيها زيادة الثقة فتقبل، فكيف وقد استقامت مع العلوم المطرد معنوياً؟! بحيث يتبعن معه اطراح الرواية الأولى لخلافتها للعلوم المعنوي المترقرر.

أما الدليل الثاني المتضمن لقياس الطبيب المخطئ على الفتى المخطئ؛ فقياس مع الفارق؛ لأن مسؤولية البحث عن الفتى المتأهل للإخبار عن حكم الله تعالى هي مسؤولية المستفتى، علاوة على أنه هو من باشر العمل بالفتى مما أفضى إلى الإضرار بنفسه، والمفتى متسبب، فلا يسأل المتسبب مع المباشر، أما الطبيب في الواقع المعالجات الطبية؛ فهو المسؤول عن بذل العناية الطبية المقتصدة للمحافظة على سلامة المريض ثم إنّه هو من باشر اقتراف الخطأ الذي أفضى إلى لحوق الضرر الموجّب للضمان فيلزم الطبيب بمقتضاه؛ وهذا هو الفارق المؤثر بين الصورتين.

ثانياً: أمثلة لبعض الأحوال التفصيلية المحتسبة مظنة لتعريف المريض للخطر. سيكتفي الباحث في هذا المقام بإيراد مثالين اثنين للأحوال التي تعد مظنة لتعريف المريض للخطورة:

١ - المتطبّب الجاهل أو غير الماهر.

يرى الحنفية بأن «المتطبّب الجاهل من يسقي دواءً مهلكاً، أو إذا قوي على المرضى الدواء لا يقدر على إزالة ضرره»^(٢)، في حين يضبط الشافعية الطبيب غير الماهر بأنه

(١) انظر أبو داود: السنن، كتاب الديات، فيما تطبب فأعنت رقم(٤٥٨٧)، ابن أبي شيبة: المصنف بباب الطبيب والمداوى رقم(٢٧٥٩١).

(٢) ابن عابدين: رد المحتار/٦،١٤٧، الزيلعي: تبيين الحقائق/٥،١٩٣، ابن غانم البغدادي: مجمع الضمانات ١٤٧.

من يكثر خطأه وتقل إصابته كلما عالج مريضاً^(١). ويرى الحنابلة بأنه «من ليس له حذق ومعرفة وبصارة في المعالجات»^(٢).

ويذهب عامة الفقهاء^(٣) إلى وجوب تضمين الطبيب الجاهل أو غير الماهر مطلقاً فيما إذا أفضت معالجاته إلى إلحاق الضرر بالمريض؛ ذلك أنه بجهله في المعرفة الطبية نظرياً أو عدم مهارته إجرائياً يكون قد عَرَض المريض إلى مخاطر لا تؤمن معها العاقبة، لذا يلزمه الضمان بمبادرته إلحاق الضرر.

في حين يرى ابن القيم^(٤) أن المتطلب الجاهل لا يضمن؛ بناءً على أنه عَرَض المريض لخطورة كان يمكن التحرز عنها فيما لو عالجه غيره من حذق الأطباء؛ ذلك أنه يخرج تضمين المتطلب الجاهل على أصل التغريير فيرى أن المتطلب الجاهل يضمن الضرر لخيute المريض وتغريره له؛ إذ ظنه طبيباً ماهراً عالماً بالطب وهو على خلافه في الحقيقة، أما إن كان المريض عالماً بجهل الطبيب أو عدم مهارته ورضي بتطببيه فإن المتطلب الجاهل لا يضمن الأضرار التي يمكن أن يتسبب بإحداثها لجهله وعدم مهارته.

يستدل عامة الفقهاء بالعموم الوارد في قوله ﷺ: «من تطّبّ ولم يعلم منه طب فهو ضامن» بما يفيد تضمين المتطلب الجاهل مطلقاً، في حين يرى ابن القيم بأن «السياق وقوف الكلام - في الحديث - يدل على أنه غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك»^(٥).

(١) الرملي: نهاية المحتاج /٥، الهيثمي: تحفة المحتاج /٦، الدمشقي: إعانة الطالبين /٢، ١٢٢.

(٢) ابن قدامة: المغني /٥، ٣١، البهوي: شرح منتهي الإرادات /٢، ٢٦٩.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار /٦، ١٤٧، الطوري: تكملة البحر الرائق /٨، ٣٣، ابن غائم البغدادي: مجمع الضمانات، ١٤٧، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير /٥، ٢٥٥، المواق: الناج والإكليل /٦، ٣٢١، البجيرمي: حاشيته على منهج الطلاب /٢، ٥٠٣، الهيثمي: الفتوى الكبرى /٤، ٢٢٠، القليوبي: حاشيته /٣، ٧٨، ابن قدامة: المغني /٥، ٣١٢، ابن مفلح: المبدع /٥، ١١٠، البهوي: شرح منتهي الإرادات /٢، ٢٦٩.

(٤) ابن القيم: زاد المعد /٤، ١٤٠، وقد أبدى ابن مفلح من الحنابلة ميلاً لهذا القول. انظر الآداب الشرعية /٤، ٤٢٨.

(٥) ابن القيم: زاد المعد /٤، ١٤٠.

والذى يظهر للباحث: أن العموم الوارد في الحديث والمقتضى تضمن المطلب الجاهل مطلقاً أظهر في مقصود الشارع من الاختصاص بحالة التغريب؛ صيانة للنفوس المعصومة بطلاق، فضلاً عن أن أكثر الأصوليين^(١) يذهبون إلى عدم جواز استنباط معنى من النص يكُر على ظاهره بالمعارضة، لاسيما أن القصد إلى صيانة العموم الوارد في السياق أظهر من تخصيصه بمعنى خاص محتمل !!

٢ - معالجة الطبيب بغير إذن المريض.

يتعين على الطبيب الحصول على إذن المريض قبيل قيامه بالمعالجة الطبية لتقرب معالجاته متصفه بصفة المشروعية؛ إذ المريض مستأمن على بدن نفسه، وهو الأرفق به، فلا يعرضه للخطر، ولا يسوقه إلى الضرر؛ لاسيما أن الأعمال الطبية محتملة لمخاطر رابية وأضرار عديدة لا يأذن بها المريض لو تبصر بما يمكن أن تؤول إليه من نتائج، ليغدو الطبيب المعالج غير المتحصل على الإذن متعمداً، حيث عرض المريض لمظنة الخطر واحتمال الضرر المستوجب لانشغال ذمته بضمان ما يمكن أن يترتب على المعالجات الطبية من أضرار وأخطار، وإلى مثل هذا المذهب صار عاماً الفقهاء^(٢).

ويرى ابن حزم الظاهري وابن القيم من الحنابلة^(٣) أن الطبيب قد يكون تدخله العلاجي متعيناً إذا تحقق من لحوق ضرر أعظم بالمريض لو لم يقم بالمعالجة حالاً؛ لذا يذهبان إلى أن «العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعل الطبيب، فلا أثر للإذن وعدمه فيه»^(٤).

(١) الغزالى: المنخول ١٩٢، المقرى: قواعده ق ٢٤٢، الشاطبى: المواقفات ١٤٨/٢، ابن السبكى: الأشباه والنظائر ١٥٢.

(٢) الطورى: تكملة البحر الرائق ٨/٣٢، الزيلعى: تبيين الحقائق ٥/١٣٦، الفتاوى الهندية ٤/٤٩٩، علیش: منح الجليل ٩/٣٦٢، ابن الحاجب: جامع الأمهات ٥٢٥، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٥/٢٥٥، التنوى: روضة الطالبين ١٠/١٨١، الشروانى: حاشيته على تحفة المحتاج ٩/٢٠١، البجيرمى: حاشيته على منهج الطلاب ٤/٣٢٨، ابن قدامة: المغني ٥/٣١٢، المرداوى: الإنصاف ٦/٧٥، البهوتى: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ابن حزم: المحلى ١/٤٤٤، ابن القيم: زاد المعاد ٤/١٤١.

(٤) انظر ابن القيم: زاد المعاد ٤/١٤١ (بتصرف يسير).

ولعل ما ذهب إليه عامة الفقهاء أصح مسلكاً وأقوم نظراً؛ ذلك أن دعوى ضرورة إجراء العلاج حالاً بغير استئذان أمر محتمل، وثبتت صفة الاعتداء بتصريف الطبيب غير المستند لازن المريض متقرر ابتداء، ولا يترك المتقرر الثابت بالمحتمل العارض؛ لاسيما أن العارض ملتحق بالعدم شرعاً^(١)، ثم دعوى أن الطبيب محسن لقيامه بالمعالجة لقوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٌ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢) (التوبة ٩١) لا يُقبل، يؤكد هذا المعنى ما روتته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي مَرْضِهِ، فَجَعَلَ يُشَيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَلَمْ أَنْهُمْ كُنُوكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟ لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُّهُ»^(٣).

فقد عاقب رسول الله ﷺ من لدُّه بعد نهيء له عن ذلك، والعقوبة لا تكون إلا لتعذر، وهذا يوضح أن إذن المريض متعين لإجراء المعالجة الطبية وإلا لكان الطبيب متعمداً بفعله^(٤)، ويستثنى منه ما يتذرع فيه من الحصول على إذن المريض أو وليه عند اتخاذ كافة التدابير التي تدرأ أو تدفع سوء الظن بالطبيب^(٥).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) أمير بادشاه: تيسير التحرير ٢/٢٧٢، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٢/٤١١.

(٢) أخرجه البخاري: الصحيح، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، حديث رقم (٤١٨٩).

(٣) التوسي: شرحه على صحيح مسلم ٤/١٩٩.

(٤) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا عام ١٤٢٨هـ.

- الحمد لله تعالى في الأولى والأخرى، والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله، ثم إنني أخص في هذا المقام أبرز النتائج المتوصل إليها في البحث، وهي على النحو الآتي:
- ١ - يعرّف الخطأ الطبي بأنه الخروج عن الأصول الطبية المقررة بتعريف المريض للخطر فعلياً أو مظنته من غير قصد أثناء القيام بمعالجة مأمونة العاقبة في الأصل تفضي إلى إلحاق الضرر.
 - ٢ - قسمة الخطأ الطبي إلى خطأ عادي وخطأ فني لا يترتب عليها آثار فقهية ولا قانونية فضلاً عن أن التمييز بين هذين القسمين قد يكون عسيراً في بعض الصور.
 - ٣ - جهل الطبيب بالأصول الطبية المرعية عند أهل التخصص مما شأنه إلحاق الأذى بالمرضى يعد ارتكاباً لخطأ طبي، كما أن مجافاته لصناعة أمثاله من الأطباء من ذوي الخبرة والمهارة مما يفضي إلى لحقوق المريض يعد ارتكاباً لخطأ طبي مشغل لذمته بالمسؤولية المدنية أو الجنائية.
 - ٤ - المخالفة للأصول الطبية تعد خطأ طبياً إن وردت على معالجة مأمونة في الأصل لا يتوقع إفراطها إلى ضرر غالب، وإلا عدت جنائية عمد أو شبه عمد.
 - ٥ - لا يعتد بالجسامنة شرطاً في ثبوت المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي، غير أنه يعتمد عليها في التمييز بين ثبوت المسؤوليتين المدنية والجنائية.
 - ٦ - مسؤولية الطبيب عن الخطأ الطبي عقدية في الأصل ببذل العناية الممكنة إلا أن يظهر بأن فعله يعد جنائية موجبة لتحمل دية المريض في النفس أو ما دونها فيجتمع عليه المسؤوليات العقدية والتقصيرية.
 - ٧ - تعريض المريض للخطر أثناء المعالجة فعلياً أو مظنته مما يجافي الأعمال الطبية في أمثاله يعد مناطاً مشغلاً ذمة الطبيب بتحمل المسؤولية عن الأضرار حال وقوعها.

يوصي الباحث بما يأتي:

- ١ - زيادة الدورات الفقهية والقانونية للأطباء فيما يتعلق بالأخطاء الطبية، مع توضيح المؤيدات العقابية المترتبة على إخلال الأطباء بالتزاماتهم المهنية، وبيان الأسباب الداعية إلى وقوعها.
- ٢ - العناية بتوثيق الإجراءات والقرارات التي يتخذها الأطباء إبان قيامهم بالتطبيق بصورة دقيقة ومستمرة؛ لتكون حججاً قضائية يستند إليها في إثبات واقعة الخطأ الطبي، لاسيما أن مطالبة المريض ببعض الإثبات قد يكون محففاً في حقه مع تساعد الطاقم الطبي وتستره على الأخطاء الطبية الواقعة.

المصادر والمراجع

- ١ - أحكام الجراحة الطبية . محمد المختار الشنقيطي : ط. مكتبة دار الصحابة، جدة، ط الثانية ٤١٥ هـ.
- ٢ - الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، ط الثانية ٤٠٧ هـ.
- ٣ - أنسى المطالب . لأبي زكريا الأنصاري: ط. المطبعة اليمنية بمصر، سنة ١٣١٣ هـ.
- ٤ - إعانة الطالبين، الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، دار الفكر، بيروت الثانية، ١٣٩٦ هـ.
- ٥ - الأشباء والنظائر . للسيوطى (ت ٩١١ هـ) : ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ٦ - الأشباء والنظائر . لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) : ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ٧ - البحر الرائق، ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٨ - الأم . الإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) : ط. دار المعرفة، الثانية، بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- ٩ - الإجماع . لابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) : ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠ - الإنصاف . للمرداوي، علي بن سليمان(ت ٨٨٥ هـ)، ت: محمد حامد الفقي، ط. دار إحياء التراث بيروت ط أولى.
- ١١ - الاستذكار. ابن عبد البر، (ت ٤٦٣ هـ) : ط. الأولى، دار قتبة للنشر، بيروت، ت.
- ١٢ - بدائع الصنائع . للكاساني (ت ٥٨٧ هـ) : ط. دار الكتاب العربي، بيروت،

- ١٣ - بداية المجتهد . لابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) : ط. دار الكتب العربية، مصر سنة ١٣٣٥ هـ.
- ١٤ - تاج العروس . للزبيدي (ت ٢٠٥ هـ) : ط. الأولى بالطبعه الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ.
- ١٥ - تبصرة الحكام . لابن فرحون : ط. المطبعة العامرة بمصر، الأولى ١٣٠١ هـ.
- ١٦ - تبيان الحقائق . الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية مصوّر عن الطبعة الأميرية ببولاقي سنة ١٣١٣ هـ، ط. الثانية.
- ١٧ - تحفة المودود . لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) : ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٨ - التعريفات . للجرجاني: ط. مطبعة أحمد كامل، استانبول، تركيا، سنة ١٣٢٧ هـ.
- ١٩ - التداوي والمسؤولية الطبية، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان، بيروت، الثانية، ١٤١٨ هـ.
- ٢٠ - التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة، دار التراث، القاهرة.
- ٢١ - الجامع الصحيح . للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) : ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، الأولى ٤٠٠ هـ.
- ٢٢ - تضمين الطبيب في ضوء الشريعة الإسلامية، خالد المشيقح، بحث منشور في مجلة العدل العدد السادس، السعودية.
- ٢٣ - تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطوري، ط أولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥ م.
- ٢٤ - حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، سليمان بن عمر(ت ١٢٢١)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا.
- ٢٥ - حاشية البجيرمي على شرح الخطيب المسمّاة بتحفة الحبيب، ط مطبعة مصطفى

- ٣٩٠ - شرح التلويع على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٩٨٤ م.
- ٣٨٩ - سنن النسائي (المجتبى) . للنسائي : دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٨٨ - السنن الكبرى . للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، ط. الأولى دار الفكر، بيروت .
- ٣٨٧ - سنن الدارقطني . للدارقطني (ت ٢٨٥ هـ) : تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحسن، القاهرة .
- ٣٨٦ - السنن الكبرى . للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) : ط. الأولى دار الرسالة، ط. الثانية ١٤٠١ هـ.
- ٣٨٥ - سنن أبي داود . لأبي داود (ت ٢٧٥ هـ) : ط. دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الأولى ١٣٨٨ هـ .
- ٣٨٤ - سنن ابن ماجه . لابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) : دار الفكر، بيروت .
- ٣٨٣ - سنن الدارقطني . للدارقطني (ت ٢٨٥ هـ) : تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحسن، القاهرة .
- ٣٨٢ - زاد المعاد . ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) : ط. دار الرسالة، ط. الثانية ١٤٠١ هـ.
- ٣٨١ - الروض المربع، البهوتى، منصور بن يونس (١٠٥١ هـ)، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الأولى ١٣٩٠ هـ .
- ٣٨٠ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٧٩ - روضة الطالبين . النوى، يحيى (ت ٦٧٦ هـ) : ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ٣٧٨ - حاشية رد المحتار. ابن عابدين : ط. دار الفكر، بيروت ١٤٢١ هـ.
- ٣٧٧ - حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- ٣٧٦ - حاشي الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- ٣٧٥ - حاشي الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- ٣٧٤ - حاشية رد المحتار. ابن عابدين : ط. دار الفكر، بيروت ١٤٢١ هـ.
- ٣٧٣ - حاشية الدسوقي . للدسوقي : ط. المطبعة العامرة بمصر، سنة ١٢٨٧ هـ.
- ٣٧٢ - حاشية الدسوقي . للدسوقي : ط. المطبعة العامرة بمصر، سنة ١٢٨٧ هـ.
- ٣٧١ - حاشية رد المحتار. ابن عابدين : ط. دار الفكر، بيروت ١٤٢١ هـ.
- ٣٧٠ - حاشي الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦٩ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٦٨ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٦٧ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٦٦ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٦٥ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٦٤ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٦٣ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٦٢ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٦١ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٦٠ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٥٩ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٥٨ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٥٧ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٥٦ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٥٥ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٥٤ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٥٣ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٥٢ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٥١ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٥٠ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.
- ٣٤٩ - خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، محسن عبدالحميد البىه، جامعة الكويت، ط أولى ١٩٩٣ م.

- ٤٠ - شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، ط ثانية، دار القلم ١٩٩٣ م.
- ٤١ - شرح منتهى الإرادات البهوتى، منصور بن يونس (٥١٠ هـ)، ط عالم الكتب، بيروت الثانية، ١٩٩٦ م.
- ٤٢ - شرح المواق المسمى بالتاج والإكليل، المواق، محمد بن يوسف، ط أولى، دار الفكر، بيروت.
- ٤٣ - صحيح مسلم . للإمام مسلم (ت ٢٦١ هـ) : دار إحياء التراث العربي .
- ٤٤ - الطب النبوى . لابن القيم (٧٥١ هـ) : ط. مصطفى عيسى البابى الحلبي ، سنة ١٣٧٧ هـ .
- ٤٥ - الفتاوی الفقهیة الكبرى . ابن حجر الهیثمی ، ط مکتبة المشهد الحسینی ، مصر بدون تاریخ.
- ٤٦ - فتاوى قاضیخان . لحسن الفرغانی : ط. الرابعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ٤٧ - الفتاوی الهندیة، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١ م.
- ٤٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق عبدالعزيز ابن باز، دار الفكر.
- ٤٩ - فتح المعین، الملباري زین الدین بن عبدالعزیز، دار الفكر، ط أولى بيروت ١٩٨٠ م.
- ٥٠ - فقه الطبيب وأدبه، عبدالله الجبوری، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، مجلد ٣، ع ١، فبراير ٢٠٠٦ م.
- ٥١ - الفروع . لمحمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) : ت أبو حازم القاضي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ٤١٨ هـ.
- ٥٢ - القانون في الطب . لابن سينا : ط.ثانية دار الفكر، بيروت ١٩٨٤ م.

- ٥٣ - قضايا طبية معاصرة، محمود السرطاوي، ط أولى دار الفكر ٢٠٠٧ م.
- ٥٤ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني: منصور بن محمد عبد الجبار، تحقيق د. علي الحكمي، د. عبدالله الحكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ٥٥ - القوانين الفقهية . لابن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ) : ط. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- ٥٦ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار . ابن أبي شيبة (ت ٢٢٥ هـ) : ط. الدار السلفية، الأولى، ١٤٠١ هـ.
- ٥٧ - كشاف القناع . البهوتى، منصور بن يونس (ت ٥١٠ هـ) : ط دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ٥٨ - كشف الأسرار عن أصول البزدوى، البخارى: عبد العزيز، بن أحمد، دار الكتاب العربى، طبعة أولى ١٩٩٣ م.
- ٥٩ - لسان العرب . لابن منظور (ت ٧١١ هـ) : ط. دار صادر، بيروت، عام ١٣٧٥ هـ.
- ٦٠ - مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، عبدالسلام تونجي، ط جمعية الدعوة العالمية، طرابلس، أولى.
- ٦١ - المبدع . ابن مفلح، إبراهيم (ت ٨٨٤ هـ) : ط. المكتب الإسلامي، الأولى ١٣٩٩ هـ، بيروت.
- ٦٢ - المبسوط . للسرخسي : ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
- ٦٣ - مجمع الزوائد ونبأ الفوائد، الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، طبع سنة ١٣٢٥ هـ.
- ٦٤ - المجموع، شرف الدين النووي، دار الفكر بيروت، ط أولى ١٩٩٧ م.
- ٦٥ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨ هـ)، ت النجدي، ط مكتبة ابن تيمية، الثانية.
- ٦٦ - مجمع الضمانات، ابن غانم البغدادي، أبو محمد بن غانم البغدادي، ط أولى، عالم

الكتب، بيروت، ١٩٨٦ م.

- ٦٧ - المحتوى . لابن حزم علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) ، ط. المطبعة المنيرية بمصر، الأولى سنة ١٣٥١ هـ.
- ٦٨ - المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية، محمد زكي شمس، مؤسسة غبور للطباعة دمشق أولى.
- ٦٩ - مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية، محمود مصطفى، ط دار الإسراء، عمان ١٩٩٨ م.
- ٧٠ - المسؤولية الجنائية للأطباء . د. أسامة بن عبد الله فايد : ط. دار النهضة العربية بمصر، ١٩٨٧ م.
- ٧١ - المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، منير رياض حنا، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩ م.
- ٧٢ - المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، ماجد لافي، دار الثقافة عمان، ط أولى ٢٠٠٩ م. علي البار، ط دار القلم دمشق، ط أولى ٢٠٠٤ م.
- ٧٣ - مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، حسان شمسي باشا، محمد علي البار، دار القلم دمشق ط أولى ٢٠٠٤ م.
- ٧٤ - المسؤولية الطبية، محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٩٨ م.
- ٧٥ - المسؤولية الطبية في قانون العقوبات . فائق الجوهرى : ط. دار الجوهرى للطبع بمصر، ١٩٥١ م.
- ٧٦ - المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، عبدالفتاح بيومي حجازي، ط دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٨ م.
- ٧٧ - المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، منصور عمر معايشه، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الأولى ٢٠٠٤ م.

- ٧٨ - المسؤولية المدنية للطبيب في القانون الأردني، سليمان عبد القرشي، دار الكتاب الثقافي، أولى ٢٠٠٧ م.
- ٧٩ - المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، طلال عجاج، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس ط أولى ٢٠٠٤ م.
- ٨٠ - المستصفى من علم الأصول، الغزالى: محمد بن محمد، تحقيق محمد الأشقر، دار الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٨١ - المسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) : ط. دار الفكر، بيروت .
- ٨٢ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق السنهوري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت ١٩٥٤ م.
- ٨٣ - مطالب أولى النهى، الرحبياني، مصطفى السيوطي(ت ١٢٤٣ هـ)، ط المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١ م.
- ٨٤ - المطلع . للبعلي (ت ٧٠٩ هـ) : ط. المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠١ هـ، بيروت .
- ٨٥ - معين الحكم . للطراويسى علي بن خليل، (ت ٨٣٢ هـ) ط. مصطفى البابى الحلبى، القاهرة الثانية عام ١٣٩٣ هـ.
- ٨٦ - المغنى . ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) : ط. دار الفكر، بيروت، الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٨٧ - مغني المحتاج، الشربى، محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت .
- ٨٨ - الموطا . للإمام مالك (ت ١٧٩ هـ) : ط. السابعة ٤٠٤ هـ، دار النفائس، بيروت، ت. أحمد عرموش .
- ٨٩ - مواهب الجليل، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، ط دار السعادة مصر ١٣٣٩ هـ.
- ٩٠ - المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ثانية ٤٠٥ هـ.

- ٩١ - نهاية المحتاج . للرملي (ت ٤٠٠ هـ) : ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٩٢ - نيل الأوطار . للشوکانی (ت ١٢٥٥ هـ) : ط. المطبعة المنيرية بمصر، سنة ١٣٤٤هـ.
- ٩٣ - الهدایة شرح بداية المبتدی . المرغینانی (ت ٥٩٣ هـ) : مطبوع مع فتح القدیر ، ط. الأولى ١٣٨٩هـ. ط. مصطفی البابی الحلبي .
- ٩٤ - وثيقة الكويت عن الدستور الإسلامي للمهن الطبية الصادر عن المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد في الكويت من الفترة ١٢/١٦-١٢/١٩٨١م.
- ٩٥ - الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنہوري، دار النہضة القاهرة ١٩٦٧م.